الجمهـورية الجزائـريـــة الديمقـراطيـــة الشعـبية
وزارة التـعـليـم العـالي والبحث الـعلمي
جامعـة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية العلوم الاقتصاديـة والعلوم التجارية وعلـوم التسيير

رقم التسجيل : .....

الشعبـة: علوم اقتصادية

إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب معايير بازل

دراسة حالة بنك البركة الجزائري – قسنطينة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي علوم اقتصادية
تخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالبة:
أمال بلعانيي

إشـــــراف الأستاذ:
أ. محمد رضا بوسنة

الأستاذ محمد رضا بوسنة.....جامعة أم البواقي مشرفا

الأستاذة سماح طلحـــي.....جامعة أم البواقي رئيسا

الأستاذة سعـــاد قوفـــي.....جامعة أم البواقي مناقشا

السنة الجامعية: 2013/ 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعاء

اللهم .....

لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكّرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم

إذا أعطيتنا النجاح فلا تأخذ منا التواضع

وإذا تواضعا فلا تأخذ منا اعتزازنا بكرامتنا.

اللهم.....

انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما.

اللهم.....

إنا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا

www.manaraa.com

تشكرات

نحمد الله كثيرا وما توفقنا الا باذنه وعليه توكلنا واليه المصير فان اصبنا فمن عند الله

وان اخطانا فمن انفسنا

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لن يد العون و المساعدة في هذا العمل

المتواضع ونخص بالذكر الاستاذ المشرف على المذكرة " بوسنة محمد رضا"

الى اهل العلم والمعرفة اساتذتنا الكرام بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

وبالاخص الدكتور" بريكة السعيد" عميد الكلية،

والاستاذ" زويوش بلال" رئيس قسم العلوم الاقتصادية

وكذا الشكر الجزيل الى كل من ساعدني في بحثي هذا من:

عمال وكالة قسنطينة لبنك البركة الجزائري،

وكل من ساعدني من قريب او بعيد لاتمام هذا العمل.

الاهداء

الى الذي تسكن ذكراه في اعماقي... الى قدوتي في الحياة

والدي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

الى التي علمتني معنى الحياة.....ومنحتني اصدق حب

امي الحبيبة حفظها الله

الى من سكنت معهم عشنا الصغير ...عش السعادة والامان

اختي الحبيبة" كنزة" وعائلتها الصغيرة

الى اخوتي الاعزاء" سمير، فارس، هلال، وليد، نصرالدين"

الى خطيبي حسام الدين وعائلته الكريمة

الى جميع صديقاتي واصدقائي من

تقاسمت معهم الافراح والاحزان

اللى كل من درسني طيلة مشولري الدراسي الاساتذة الكرام

الى من اشرف على مذكرتي في الكلية

الى من اشرف على تربصي في الوكالة

الى كل قلب احبني كما احببته.

الفهرس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس العام

الفهرس	الصفحة
دعاء	I
تشكرات	II
الفهرس العام	III
قائمة الاشكال	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ، ب، ج،د
الفصل الأول: مدخل لمخاطر صيغ التمويل الاسلامي	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول المخاطر البنكية	03
المطلب الأول: مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر	03
أولا: مفهوم المخاطر	03
ثانيا: مفهوم إدارة المخاطر	04
المطلب الثاني: انواع المخاطر في البنوك الإسلامية	06
أولا: مدى القدرة على تحمل الخسائر	06
ثانيا: المخاطر المالية	07
ثالثا: المخاطر غير المالية	07
المطلب الثالث: اساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية	08
المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي	09
المطلب الأول: المضاربة	09
أولا: تعريف المضاربة	09
ثانيا: انواع المضاربة	11
ثالثا: الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة	11
رابعا: مصاريف المضاربة	12
خامسا: مزايا المضاربة	12
سادسا: انتهاء المضاربة	13
المطلب الثاني: المشاركة	14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: مفهوم المشاركة	14
ثانيا: مشروعية عقد المشاركة	15
ثالثا: صيغ المشاركة	16
رابعا: شروط المشاركة	16
خامسا: الخطوات العملية للمشاركة	17
سادسا: الفرق بين المضاربة والمشاركة	18
المطلب الثالث: الاستصناع والسلم	19
أولا: بيع الاستصناع	19
ثانيا: بيع السلم	22
المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	24
المطلب الأول: إدارة مخاطر التمويل بالمشاركات	24
المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالبيوع	26
أولا: بيع الاستصناع	26
ثانيا: بيع السلم	27
المطلب الثالث: مقترحات لتخفيف مخاطر التمويلات الإسلامية	28
أولا: التمويل بالمشاركة	28
ثانيا: المخاطر في المضاربة	29
خلاصة	30
الفصل الثاني: مفاهيم حول لجنة بازل	
تمهيد	32
المبحث الأول: لجنة بازل1	33
المطلب الأول: نشاة وتعريف اتفاقية بازل1	33
أولا: نشاة بازل1	33
ثانيا: تعريف لجنة بازل	34
المطلب الثاني: اهداف بازل وجوانبها الاساسية	34
أولا: اهداف بازل	34
ثانيا: الجوانب الاساسية لبازل	35
المطلب الثالث: مقررات بازل وتعديلاتها	36
أولا: مقررات بازل	36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعديلات بازل(1995،1998)	37
المبحث الثاني: لجنة بازل2	38
المطلب الأول: الجوانب الاساسية لبازل2 ومبررات تعديلها	38
أولا: الجوانب الاساسية لبازل2	38
ثانيا: مبررات تعديلات بازل2	38
المطلب الثاني: اهداف بازل2 واهم توصياتها	39
أولا: اهداف بازل2	39
ثانيا: التوصيات المقترحة من طرف بازل2	40
المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات بازل2	41
أولا: ايجابيات بازل2	41
ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل2	42
المبحث الثالث: إدارة بازل لمخاطر البنوك الإسلامية	43
امطلب الأول: اساليب قياس المخاطر في البنوك الإسلامية	43
أولا: مخاطر الائتمان	43
ثانيا: مخاطر الاستثمار القائم على اساس المشاركة	45
ثالثا: مخاطر التشغيل	47
رابعا: مخاطر السوق	49
المطلب الثاني: اثار تطبيق بازل2 في البنوك الإسلامية	50
أولا: المراقبة على عمل البنوك الإسلامية	50
ثانيا: الحد الادنى لمتطلبات رأس المال	50
ثالثا: لجنة بازل2 تعطي مرونة اكبر للبنوك الإسلامية	51
رابعا: حساب معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية	51
خامسا: تاسيس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية	52
المطلب الثالث: تاثير بازل3 على البنوك الإسلامية	52
أولا: اتفاقية بازل3	52
ثانيا: تقييم اتفاقية بازل3	54
ثالثا: اثار اتفاقية بازل3 على النظام البنكي الاسلامي	55
خلاصة الفصل	57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري	
تمهيد	59
المبحث الأول: لمحة عن البنك محل الدراسة	60
المطلب الأول: بنك البركة الجزائري	60
أولا: التعريف ببنك البركة الجزائري	60
ثانيا: اهداف بنك البركة	61
ثالثا: خدمات بنك البركة	61
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة	62
المطلب الثالث: موارد وتمويلات بنك البركة	67
أولا: موارد بنك البركة	67
التمويلات المختلفة لبنك البركة	68
ثانيا: التمويل بالمرابحة والاجارة	71
ثالثا: التمويل بالبيوع	72
المطلب الرابع: تقديم وكالة سيدي مبروك_قسنطينة_	73
أولا: التعريف بالوكالة	73
ثانيا: وظائف الوكالة واهدافها	73
المبحث الثاني: إدارة المخاطر ببنك البركة	74
المطلب الأول: انواع المخاطر في بنك البركة وكيفية قياسها	74
أولا: انواع المخاطر	74
ثانيا: السياسة المتبعة لبنك البركة الجزائري للتخفيف من المخاطر	75
المطلب الثاني: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة	76
المطلب الثالث: اهداف إدارة المخاطر ببنك البركة وهيكلها التنظيمي	77
أولا: اهداف إدارة المخاطر ببنك البركة	77
ثانيا: دور إدارة المخاطر	78
ثالثا: اهداف إدارة المخاطر	78
رابعا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر	79
المبحث الثالث: دراسة حالة عن صيغة التمويل بالمرابحة ببنك البركة_قسنطينة_	81
المطلب الأول: تقديم المشروع	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الدراسة الاقتصادية للمشروع	82
المطلب الثالث: دراسة التمويل باستخدام التحليل المالي	85
خلاصة	90
الخاتمة	92
المراجع	96
الملاحق	99
الملخص	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــائـــمـة
الأشـكـــال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

الرقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(1)	الخطوات العملية للمشاركة	18
الشكل رقم(2)	خطوات عملية تنفيذ الاستصناع	22
الشكل رقم(3)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	66
الشكل رقم(4)	الخطوات العملية للمشاركة النهائية ببنك البركة الجزائري.	68
الشكل رقم(5)	الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة في بنك البركة الجزائري	69
الشكل رقم(6)	الخطوات العملية للمضاربة في بنك البركة الجزائري	70
اشكل رقم (7)	الهيكل التنظيمي لادارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	80

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة
الجداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم(1)	الفرق بين بيع السلم وبيع الاستصناع	44
الجدول رقم(2)	الأطراف المتعامل معها بأوزان مخاطر الائتمان	46
الجدول رقم(3)	أوزان المخاطر للذمم المالية	45
الجدول رقم(4)	مستوى إجمالي الدخل لكل من خطوط العمل	48
الجدول رقم(5)	تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك في ظل بازل3 مقارنة ببازل 2	53
الجدول رقم(6)	مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائر	76

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم الملحق	الصفحة
الملحق رقم(01)	100
الملحق رقم(02)	101
الملحق رقم(03)	102
الملحق رقم(04)	102
الملحق رقم(05)	103
الملحق رقم(06)	104
الملحق رقم(07)	105
الملحق رقم(08)	106
الملحق رقم(09)	107
الملحق رقم(10)	108
الملحق رقم(11)	109
الملحق رقم(12)	110
الملحق رقم(13)	111
الملحق رقم(14)	112
الملحق رقم(15)	113
الملحق رقم(16)	114
الملحق رقم(17)	115
الملحق رقم(18)	116
الملحق رقم(19)	117
الملحق رقم(20)	118
الملحق رقم(21)	119
الملحق رقم(22)	120
الملحق رقم(23)	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تشهد الساحة المصرفية تطورا هائلا في تقديم العمليات البنكية الإسلامية، لانتشار هذه البنوك بكثرة سواء كان ذلك بإنشائها أو فتح فروع تابعة لها، أو كانت هذه العمليات تمارس في البنوك التقليدية في طابع إسلامي، وهذا لما حققته هذه البنوك من نتائج جيدة، بتحقيقها أعلى العوائد واستمرارها في نشاطها وتصديها لمختلف الأزمات المالية.

إلا انه وبالرغم من هذا العمل والتطور الذي وصلت إليه البنوك الإسلامية، مازال أمامها الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل، واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، لأنها تواجهه كغيرها من البنوك العديد من المخاطر وذلك لأنها تسعى لعوائد مرتفعة بالتالي تتعرض لمخاطر مرتفعة، لأنه وحسب نظرية الاستثمار فانه كلما زاد العائد زاد معه الخطر، وكلما نقص الخطر لا نحصل على عائد مرتفع.

ولعل مما ساهم في تعميق اثر المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي، أنها تابعة كغيرها للبنوك المركزية التي لا تعمل وفق نشاطها وكذا العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق المالية.

وللتغلب على مخاطر هذه البنوك والتخفيف من حدتها، هو وضع معايير دولية للرقابة البنكية ليحميها من خطر الإفلاس، وهو ما تجسد في اتفاقية بازل بتطوراتها، والبنوك ملزمة بتطبيق اقتراحاتها لكونها تشكل صمام الأمان لها ضد الخسائر التي تلحق بها.

ونظرا لكون البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في كثير من الدول، يحتم على إدارتها ضرورة إيجاد الحلول للتخفيف من المخاطر المحيطة بها وفقا لما جاء في اتفاقية بازل.

1. إشكالية الدراسة:

- **كيف يمكن إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال لجنة بازل؟**

للإجابة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي؟
- ماهي التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل؟
- كيف يمكن إدارة مخاطر البنوك الإسلامية حسب بازل؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هل يعتمد بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره على توصيات بازل؟

2. الفرضيات:

- صيغ التمويل الإسلامي متعددة عكس التمويل التقليدي وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية عرضة لمخاطر عدة خاصة لتنوع تمويلاتها؛
- لجنة بازل تأسست وجاءت لإدارة مختلف المخاطر البنكية سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية، وعلى البنك إتباع توصياتها لتخفيف مخاطره؛
- يمكن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية حسب المبادئ الأساسية والتوصيات المقترحة التي جاءت بها لجنة بازل؛
- يقوم بنك البركة الجزائري بالإدارة الجيدة لمخاطره حتى يضمن استمرار نشاطه ويعتمد على توصيات لجنة بازل في ذلك.

3. أهمية الدراسة:

- توضيح أهم صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المتعلقة بها ؛
- التعرف على لجنة بازل وعلى أهم ما جاءت به؛
- أهمية التزام البنك بتوصيات لجنة بازل من اجل التخفيف من المخاطر المحيطة به لبلوغ أهدافه.

4. أهداف الدراسة:

- التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي؛
- إلقاء الضوء على لجنة بازل والتعرف على قواعدها؛
- التعرف على كيفية إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال بازل.

5. حدود الدراسة:

- تقتصر الدراسة على صيغ التمويل الإسلامي: السلم، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة.
- لن تتعرض الدراسة للمؤسسات غير المصرفية والتي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.
- سنهتم وفق هذه الدراسة خاصة بما جاء في بازل2.

6. أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية واهم مسبباتها؛
- التعرف على أهم ما جاءت به لجنة بازل فيما يخص إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاهتمام بالتمويل الإسلامي في الآونة الأخيرة بعد الأزمة المالية العالمية؛
- رغبتنا في الاطلاع على خبايا هذا الموضوع والاستفادة منه والإفادة به؛
- يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة.

7. المنهج المتبع:

تعتمد هذه الدراسة وحسب متطلباتها على المنهج الوصفي الذي على أساسه يمكن التعريف بصيغ التمويل الإسلامي، والمخاطر التي تتعرض لها وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يساعدنا على دراسة الأسس والقواعد التي قامت عليها لجنة بازل و كيفية معالجتها لهذه المخاطر.

8. الدراسات السابقة:

- رقية بوحيضر، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل2 ، الملتقى الوطني حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 2010، 2011.

قامت من خلال بحثها العلمي للوصول إلى أن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لا تخلو من المخاطر بل على العكس فصيغ تمويلها تعرضها لمخاطر لا تتعرض لها باقي البنوك، ورأت بان إتباع توصيات لجنة بازل يمكن البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية من تخفيف حدة مخاطرها لهذا يجب السعي إلى الالتزام بها ومحاولة تطبيقها.

- ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية_تشخيص الواقع والمقترحات_ الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

قدم الباحث دراسة حول المقترحات اللازمة لتطوير إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية الجزائرية التي تعاني من تقصير في هذا المجال المهم.

9. منهج الدراسة:

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: ونتطرق فيه لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها.

الفصل الثاني: مفاهيم حول اتفاقية بازل: ونتعرف فيه على التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل وكيفية إدارتها للمخاطر في البنوك الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: عبارة عن دراسة ميدانية أجريناها على مستوى وكالة سيدي مبروك_قسنطينة_ لبنك البركة الجزائري حتى يتسنى لنا تتبع إدارة المخاطر في هذه الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـفـصل الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

نظرا للنمو والازدهار الذي عرفته جل البنوك الإسلامية، وكذا انتشارها عبر مختلف أرجاء العالم والنتائج الجيدة المحققة من قبلها وعلى رأسها قدرتها على تحمل مختلف الأزمات، شيء ايجابي وميزة جيدة للبنك الإسلامي إلا أن هذه الميزة لا تجعل هذه البنوك بعيدة عن المخاطر بل كلما زاد نمو خدماتها كلما زادت مخاطرها.

لذلك فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر وصيغ التمويل الإسلامي بالنسبة لهذه البنوك أمر لابد منه حتى يتمكن صانعوا السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي وهيئات إعداد التقارير من التحكم الجيد في أمور إدارة المخاطر حتى يخففوا من أثرها السلبي على أداء هذه البنوك، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر البنكية

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: إدارة صيغ التمويل الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر البنكية

المطلب الأول: مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر

أولا: مفهوم المخاطر

1. **مفهوم المخاطرة لغة:** هي مشتقة من خطر بفتح الخاء والطاء وقد استعملت في عدة معاني منها:

- مثل الشيء وعدله، ومنه قول الشاعر: " في ظل عيش هنيء ماله خطر" أي ليس له عدل.[1]
- ارتفاع القدر والمكانة والمنزلة: يقال رجل خطير، أي: له قدر وأمر خطير أي رفيع

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا مشمر للجنة فان الجنة لأخطر لها" بمعني لا مثل لها.رواه ابن ماجة

- الرهن: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، خاطرهم: راهنهم.
- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، يخاطر، مخاطرة وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هلك، وقد جاء في الحديث"...إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله..." أي يلقي نفسه وماله بالتهلكة في الجهاد.

وحسب موضوعنا فالأرجح هو المفهوم الأخير أي بمعنى الإشراف على الهلاك.

2. **تعريف أهل الفقه:** وردت بمعاني متعددة كالمقامرة والغرر والضمان:

- المقامرة: لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.
- الغرر: لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.
- الضمان: على اعتبار الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة.

3. التعريف القانوني: احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول اجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضررا.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل الثانية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.**التعريف الاقتصادي:** يمكن إن نتطرق إلى عدة تعاريف:

- هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية للعائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.
- هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر.
- وعرفها معهد المدققين الداخليين الأمريكي: "مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها، ويمكن أن يكون الأثر سلبيا فيطلق عليه خطر، أما إذا كان ايجابيا فيطلق عليه فرصة.[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص أن مصطلح المخاطر هو حالة عدم التأكد وعدم معرفة النتيجة النهائية لأعمال المؤسسة المالية، لذلك يمكن القول بأنها احتمالية تعرض البنك لخسارة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، بالتالي عدم قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله واستغلال الفرص المتاحة.

ثانيا: مفهوم إدارة المخاطر

كما تم ذكره فان المخاطر هي ظواهر وأحداث تهدد انجاز الإسلامية، وقد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، وباعتبار إدارة المخاطر كعلم: فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلة المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية. وباعتبارها كفن: فهي تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفعالية في المؤسسة مع اعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية كما يمكن إعطاء تعريف لإدارة المخاطر على أنها:

- هي نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة المصرفية والمالية الملائمة لإدارتها ودعم قياسها وتحقيق أثارها ورصد الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية.[2]

[1] موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل2**،مرجع سابق الذكر، ص ص17،18.

[2] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية_مدخل حديث**_دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ وعرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الو.م.أ "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنوك للمخاطر".[1]

ويلاحظ أن تعريف إدارة المخاطر يركز على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لفهم وتعريف وتحليل المخاطر لتستطيع تجنبها أو محاولة تخفيضها إلى حد ممكن.

1.المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر:

نظرا لوجود ارتباط بين المخاطر وتحقيق النتائج، فإنه كلما قبلت مؤسسة مالية ما أن تتعرض لقدر اكبر من المخاطر، تفترض تحقيق جانب اكبر من النتائج بحدود الخطر، لذلك لم تعد أهمية اكتشاف البنوك لمخاطر عملها بهدف تجنب هذه المخاطر فقط، بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات تهدف إلى الربح وإن كان الفرق بينها وبين البنوك التقليدية بان أرباح البنوك الإسلامية هي أرباح مباحة شرعا تبعا لقواعد الدين الإسلامي وعلى هذا الأساس فان حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يتطلب مايلي:

2.**محتوى إدارة المخاطر:** تمر الإدارة بأربع مراحل أساسية

أ. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛

ب. القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛

ج.اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها؛

د. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

3.توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة:

قد لا يولي بعض القائمين على البنوك الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة البنك الإسلامي وليست متحمسة لإنجاحه، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالبنك ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك الربوية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف

[1] تمت الاستفادة من هذا الموقع بتاريخ 2014 /3/1 **http// :www .kantakj.org**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويمها بالتدريب والتكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحضير.

4.إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:

فرض تطور النشاط البنكي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر للتعرف المبكر عن مصادر الأخطار وتوقع حدوثها، والتخطيط المسبق لها للسيطرة عليها وتخفيف أضرارها، وتوفر هذه الإدارة في هذا المجال يساعد على تقوية عمل البنك مما يساهم على تحقيق أهدافه المرجوة.

5.بناء العلاقة الشرعية مع البنوك المركزية:

لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستقلال عن البنك المركزي في الاقتراض إلا أن هذا الأخير لا يفرق بين عمل البنوك الإسلامية وغيرها في تقديم القروض لها، وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة، وهذا بسبب الفوائد المطلوبة من قبل البنك المركزي، لهاذ يجب أن تعمل البنوك الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن من سد عجزها بطريقة تتناسب مع نشاطها.[1]

المطلب الثاني:أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

أولا: مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث هذه المخاطر

1. **الخسائر المتوقعة:** وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان، وتتصف بان قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع وتتحوط لها البنوك من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر.[2]

2. **الخسائر غير المتوقعة:** وهي أعلى مستوى مخاطرة يمكن أن تتحمله البنوك، وتتصف بان قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس البنك.[3]

---

[1] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف، يومي 21 و20 اكتوبر 2009، ص9.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيمد، مرجع سابق ص19.

[3] مرجع سابق، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المخاطر المالية

1. **مخاطر السوق:** وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فان مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال:

– مخاطر أسعار الفائدة: وتتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة.

– مخاطر أسعار العملة: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك.

2. **مخاطر الائتمان**: وهي احتمالية إخفاق عملاء البنك المقترضين للوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه البنوك في الموعد المحدد.

3. **مخاطر السيولة**: وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المحدد.

بمعنى آخر: عدم توفر السيولة في البنك أو عدم القدرة على تحويل الأصول إلى سيولة بتكلفة معقولة.

ثالثا: مخاطر غير مالية

1. **مخاطر التشغيل**: هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية.

2. **مخاطر السمعة:** وهي المخاطر الناشئة عن الانطباع السلبي للبنك والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد يكون نتيجة:

– التصرفات الناشئة عن موظفي البنك؛

– اهتزاز ثقة العملاء بسرية البنك؛

– عدو التزام البنك الإسلامي بقواعد الشريعة الإسلامية؛

3. **مخاطر التوثيق**: وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالبنك، فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر البنك، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:** إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل البنوك الإسلامية صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي تأخذ في عين الاعتبار خصوصيات وطبيعة العمل البنكي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من بنك لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح البنكية التي يخضع لها. وترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية وفي ظل غياب صور نمطية موحدة لعقود الصيغ الإسلامية المختلفة.

المطلب الثالث: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه، لأنها ليمكنها اخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، لذلك تتبع البنك الإسلامية مجموعة من الطرق والأساليب التي تمكنها من تحقيق انعكاسات المخاطر السلبية عليها ومن ضمن هذه الأساليب نذكر مايلي:

1. **إتباع سياسة التنويع**: والمقصود بها التنويع في نشاط البنك وذلك من حيث:
   - تغطية مناطق جغرافية مختلفة وعدم التركيز على منطقة واحدة؛
   - استخدام مختلف الصيغ المعروفة في التمويلات الإسلامية؛
   - التنويع في العملاء؛
   - تنويع المحفظة الاستثمارية؛
2. **تخصيص الاحتياطات لمواجهة الأخطار المحتملة**: من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال نذكر الاحتياطات الإجبارية وعلى البنوك الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك الأخرى أو البنك المركزي، ونقوم بتصنيف أجال استحقاقها لودائعها التي يكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات بشكل دائم حتى عن المخاطر.[1]
3. **تكوين مخصصات كافية لمواجهة المخاطر**: وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، ولكن يجب التفرقة ما بين الحصة من الربح والعائد للبنك والمودعين.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، منشاة المصارف، الإسكندرية، 2000، ص 60 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **التامين التكافلي**: من بين عقود التامين التي تستخدم وهي شرعية عقود التامين التكافلي أو التعاوني وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد البنك الإسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التامين في العمليات التي يدخل فيها البنك الإسلامي شريكا في تمويلها.

5. **الضمانات والرهون**: تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات البنكية التي تغمرها الأخطار، منها كانت المعالجة الإسلامية للخطر في المعاملات وبصفة خاصة البنكية من خلال الضمانات الشرعية وذلك على النحو التالي:

– اختيار العميل المناسب: لاشك أن ذلك يشكل اقوي الضمانات في عملية البنك الإسلامي وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال القواعد الأساسية والشروط الموضوعية.

– العربون ودفعه ضمانا للجدية: يجتمع المعنيان في مرحلة التعاقد النهائي، وينفرد الزبون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا تعتبر جزءا من الثمن ولا يثير أشكالا، أما إذا كان العربون عند إبرام العقد فانه يعتبر من الغرر والمخاطرة واكل أموال الناس بالباطل، ولا يجيزه الجمهور.

– درجة الضمان: ليس من المهم استحواذ البنك على الضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك من الضمان من حيث سهولة وسرعة تحويله إلى نقود لمواجهة خطر عدم السداد أو الإسترداد من العميل.[1]

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1. **لغة**: مأخوذة من ضرب على الأرض.

2. **اصطلاحا**: هي دفع المال إلى الغير ليتاجر فيه والربح بينهما حسب شروطهما، فالمضاربة علاقة بين الطرفين احدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل مقابل حصة شائعة معلومة من الربح، وفي حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب فان كان هناك تقصير فان الخسارة تكون على العامل فيهم فيما نقص من رأس المال.[2]

[1] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 11.

[2] سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية_الأزمة والمخرج**_ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.شروط المضاربة:

1. **الشروط المتعلقة برأس المال:** تتلخص فيما يلي:

أ. يشترط فيه أن يكون عبارة عن نقود أي لا يكون مثلا بضاعة؛

ب. أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛

ج.أن يكون رأس المال للعامل، فلا تصبح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.[1]

2. **شروط الصيغة والمحل**:

أ. الطرفان: وهما صاحب المال وصاحب العمل أو المضارب، ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية للتعاقد.

ب. المحل: هو احد أركان المضاربة ويتكون من ثلاث عناصر.

ج.رأس المال: ويشترط أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد وان يكون نقدا على رأي الجمهور وان يكون دينا على رب المال ويجب تسليم المال عند التعاقد.

د. العمل:له ثلاث أشكال:

– نوع من العمل متعارف عليه يملكه المضارب ضمنيا بمقتضى العقد؛

– نوع يمكن للمضارب القيام به إذا ترك رب المال الحرية في ذلك كان يعطي له الحق في حرية التصرف؛

– نوع لا يمكن للمضارب القيام به إلا إذا نص عليه العقد صراحة كالاستدانة والهبة.[2]

3. **الربح**: أي كل طرف معلومة عند التعاقد وان يكون جزءا شائعا من الربح وليس مبلغا محددا من المال والخسارة ويتحملها رب المال وحده، إن لم يكن نتيجة تقصير أو تعدي للمضارب فان حدث تقصير أو تعدي من المضارب فان حدث يصبح ضمانا لرأس المال.[3]

[1] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار الكنوز للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 114،117 .

[2] لقمان محمد مرزوق وآخرون، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاد المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية،2001، ص 32.

[3] محمد محمود العجولي، **البنك الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أنواع المضاربة: هناك عدة أنواع من الضاربة

1. **المضاربة الفردية**: وهي علاقة بين طرفين احدها صاحب المال والآخر صاحب الجهد والعمل.
2. **المضاربة المشتركة:** هي مضاربة بين عدت أطراف أصحاب المال وأرباب العمل والخبرة واهم صورها نذكر:

- صورة يتعدد فيها أصحاب المال ومضارب واحد؛
- صورة يتعدد فيها المضاربون وأصحاب رأس المال ويكون البنك الإسلامي وسيطا بينهما
- صورة يتعدد فيها المضاربون وصاحب رأس المال واحد.

3. **المضاربة المطلقة:** هي أن المضاربة لا تقيد بزمان أو مكان ولا نوع التجارة والعمل من قبل أصحاب رأس المال(بدفع أصحاب الحسابات الاستثمارية المال للمضارب_البنك الإسلامي_ دون تقيده بشروط معينة).
4. **المضاربة المقيدة**: هي عكس المضاربة المطلقة أي يقيد البنك الإسلامي من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية بزمان ومكان ونوع التجارة ويتفق على هذه الشروط عند التعاقد.

ثالثا: الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة: تتم عملية المضاربة وفقا للخطوات التالية:

1. **الطلب:** يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك الإسلامي بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا فيه:

أ. وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة؛

ب. التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية؛

ج. العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.

2. **الدراسات الائتمانية:** تتم دراسة الطلب من قبل فرع المصرف المعني من حيث:

أ. دراسة سوقية الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق؛

ب. التأكد من ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة؛

ج. التأكد من خبرة العميل و كفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع هذه الصفقة؛

د. التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة من خلال تجربة البنك معه، ومدى التزامه بتسديد التزامات سابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **موافقة البنك على التمويل**: في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسب الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمان عينة أو كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة، وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويتم توقيع عقد المضاربة بين البنوك والعميل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية.[1]

4. **تنفيذ عملية المضاربة**: وذلك بفتح حساب خاص للعملية (مضاربة باسم العميل) ليتم الصرف منه على الصفقة، ولإيداع الواردات فيه والتصفية العملية عن طريقه.

5. **متابعة عميل المضاربة**: تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

6. **التصفية النهائية:** يقدم العميل حساباته للبنك على مقدار ما سحب من حساب العملية بمختلف مراحلها وما ورده بحساب المضارب من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.[2]

رابعا: مصاريف المضاربة

1. يتحمل المضارب مصاريف الأعمال التي من شانه القيام بها لان هذا من قبيل الإدارة والعمل المطلوب منه، والتي تأخذ حصة من الربح لأجله.

2. يتحمل وعاء المضاربة المصاريف المتعلقة بالمضاربة نفسها مثل مصاريف المحاسبة والتحقق وحفظ المال وترويج السلعة (تخرج المصروفات من الأرباح قبل توزيعها).

خامسا: مزايا المضاربة

1. خلوها من الشبهات الشرعية؛
2. معالجة الأطراف الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة، نتيجة إنشاء مشروعات جديدة؛
3. تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج؛
4. المزايا الاجتماعية (ارتفاع فرص التشغيل، زيادة عدد الملاك ...الخ).

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية_مدخل حديث**، مرجع سابق ص ص 160،161.

[2] نفس المرجع، ص 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: انتهاء المضاربة

المضاربة من العقود الجائزة التي يجوز فيها لكل من المتعاقدين أن يطلبها متى شاء، فهي بهذا الاعتبار تختلف عن العقود اللازمة التي لا يملك احد الطرفين الحق في فسخها دون رضا الآخر، إما أن يكون بأسباب قهرية أو إدارية:

1. **الأسباب القهرية**: وتتمثل في:

أ. موت رب العمل: يمكن بقاء واستمرار العقد في حالتين:

– المضارب مقدم على غرماء الميت، حيث أن حقه قد يتعلق بالمال الذي بيده فليس من حق احدهم اخذ الشيء منه إلا بعد إخراج سهم، المضارب من الربح والباقي من نصيبه يكون من جملة تركة المتوفى؛

– استمرار المضارب في المضاربة بعد موافقة الورثة بعد موت رب المال جاز له أن يستمر.

ب. موت العامل: يبطل عقد المضاربة وتقسم الأرباح بين صاحب رأس المال وورثة العامل.

ج.فقدان أو نقصان أهلية احد المتعاقدين مع إبرام عقد المضاربة مثل إصابة احد المتعاقدين بالجنون، أو العته يبطل عقد المضاربة.[1]

2. **الأسباب الإدارية**: وهناك سببين

أ. فسخ المضاربة: يمكن للطرفين فسخ العقد في حالة لم يستطيعا إكمال المشروع معا لأسباب ما.

ب. الحجر على رب المال بسبب الدين: إذا حجر على رب المال من قبل دائنيه فقد انقض عقد المضاربة.[2]

[1] حنان عمراوي، **دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية _دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني_** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ام البواقي، 2010،2011 ص 23.

[2] نفس المرجع، ص ص 26،27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المشاركة

أولا: مفهوم المشاركة

1. **لغة**: المشاركة لفظ مشتق من الشركة والشّركة بكسر الشين، وإسكان الداء وهي مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشاركا احدهما الآخر.[1]
2. **المفهوم الفقهي**: ورد معنى المشاركة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"المسلمون شركاء في ثلاث : الماء، الكلأ، ونار، وثمنه حرام".
3. **اصطلاحا**: هناك العديد من التعاريف منها:

"هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"

- اجتماع: تعني الاشتراك؛
- استحقاق: يشمل شركة الملك وهي التي تحصل بسبب التملك كالهبة والإرث...الخ.
- تصرف: يشمل شركات العقود وهي التي تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء.[2]

"يعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتاجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهم أو على نسبة يتفق عليها عند العقد".[3]

بناءا على ما ذكر يمكن القول المشاركة هي اتفاق بين طرفين احدهما البنك الإسلامي والآخر العميل، للاشتراك في رأس مال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة وكيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسارة حسب اتفاق بينهما.

---

[1] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر_دراسة مقارنة مع تمويل بالمشاركة**_مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة سطيف، 2007،2008 ص 140.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق ص 75.

[3] حربي محمد عريفات واخرون، مرجع سابق الذكر، ص 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مشروعية عقد المشاركة:

تثبت مشروعية عقد المشاركة بأدلة مختلفة من الكتاب والسنة والإجماع.

1. **أدلة القرءان الكريم:** وردت عدت آيات:

قال عز وجل:

{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فالياتيكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرون بكم احد} (الآية 19 سورة الكهف).

في هذه الآية دليل على صحة أصل الشركة لان الورق كان لجميعهم، وخلطهم طعامهم معا، وان كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر.[1]

وقال تعالى: { وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات } (الآية 24 سورة ص).[2]

2. **السنة النبوية الشريفة:** روي عدت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

{ إن ثالث الشريكين لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بيعها}.[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: {المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، الكلأ والنار وثمنه حرام}.

3. الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية أصل الشركة كما قال ابن قدامه: " اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها"

ومن هنا تثبت صحة مشروعية صيغة المشاركة في الشريعة الإسلامية.

---

[1] الياس أبو عبد الله أبو الهيجاء_**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامي_"دراسة حالة الأردن_**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة اليرموك، الأردن، 2007 ص 162.

[2] حربي محمد عريفات وآخرون، مرجع سابق، ص 162.

[3] الياس عبد الله أبو الهيجاء ، **_تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامي_"دراسة حالة الأردن_**، مرجع سابق، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: صيغ المشاركة

تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد ونذكر منها مايلي:

1. **المشاركة الثابتة:** وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الإنفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدد الإنفاق وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء.[1]

2. **المشاركة المنتهية بالتمليك**: وهي المشاركة مع البنك تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا البنك لامتلاكه أصل من الأصول أو مشروع من المشاريع فهو يشتري الأصل بوصفه شريكا للبنك ثم يشارك البنك في أرباح هذا الأصل ولكنه يسدد أقساط من رأس المال الأصلي للبنك بحيث ينتهي الأمر بتمليك الشريك للأصل المذكور.[2]

رابعا: شروط المشاركة:

تتعلق شروط المشاركة بالمتعاقدين، والتوزيع ربحا كان أم خسارة وإنهاء عقد المشاركة ونوضح ذلك فيما يلي:

1. **شروط المتعاقدين**: يشترط فيهما الأهلية والتوكل لان كل منهما وكيل عن الأخر في التصرف في البيع والشراء وتقبل الأعمال، فان كان احد المتعاقدين هو المتصرف اشترط فيه الأهلية التوكل وفي المتعاقد الآخر أهلية التوكيل، وتتوقف صحة التوكيل على إن تتحقق في المتعاقدين الأمور التالية: العقل، البلوغ، الرشد، الحرية، أما إذا كان الشريك غير مسلم لانفرد بالتصرف دون رقابة.[3]

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي القومي، لبنان، 2004، ص133.

[2] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية، للطباعة و النشر، بيروت، ط2، 2005، ص50.

[3] عبد الله بلعيدي، **التمويل براس مال المخاطر -دراسة مقارنة مع تمويل بالمشاركة-**، مرجع سابق، ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **شروط التوزيع (الربح،الخسارة)**:

أ. يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق؛

ب. تقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الإنفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

ج.يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم من أعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.[1]

3. **شروط رأس المال**:

أ. يقدم صاحب المال سواء كان فردا أو مؤسسة مصرفية ماله إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي لمدة معينة متفق عليها يقسمان في نهايتها نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفق عليه أو خسارة بحسب مساهمات كل منهم في رأس المال؛[2]

ب. عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما؛

ج. لا يجوز اشتراط ضمان احد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.[3]

خامسا: الخطوات العملية للمشاركة

شكل توضيحي لسير صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية:

[1] حربي محمد عريفات وآخرون، **المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 163.

[2] الياس أبو عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن_** مرجع سابق، ص 45.

[3] معزاوي حسين، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية_دراسة حالة بنك البركة_** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2013، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(1): الخطوات العملية للمشاركة

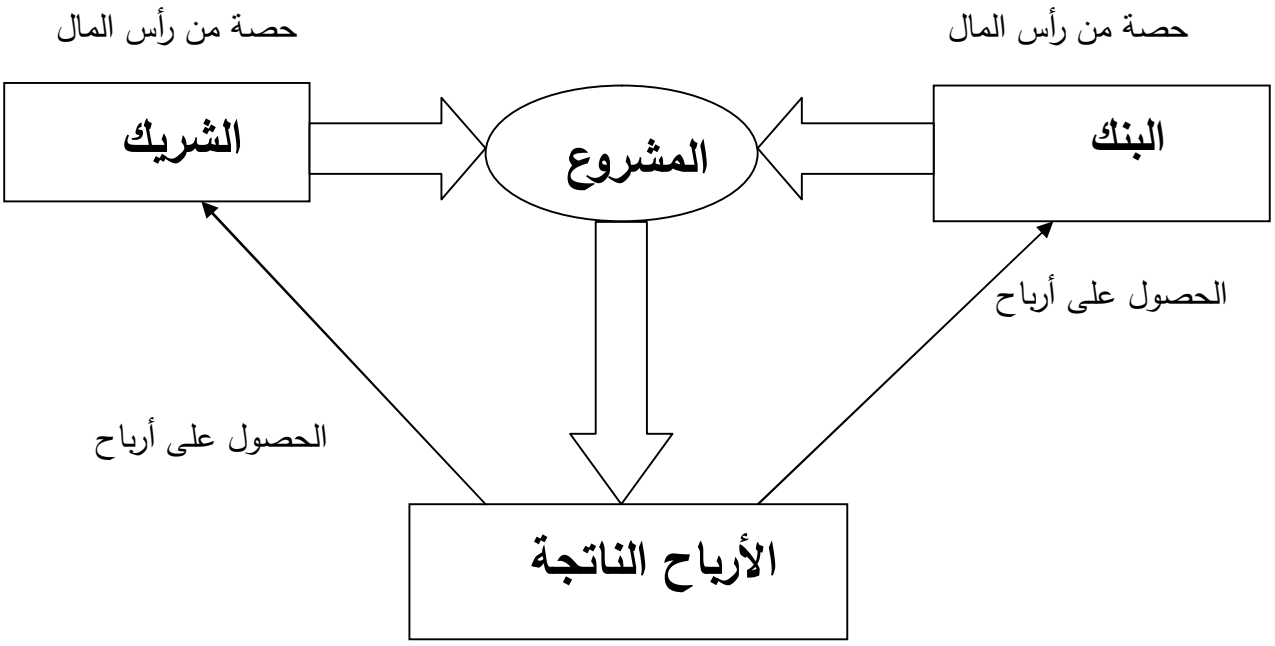

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

- تتم عملية المشاركة بين البنك والشريك وذلك بتقديم حصة من رأس المال من طرف البنك، وحصة أخرى تقدم من طرف الشريك(شخص طبيعي أو معنوي) وذلك للقيام بمشروع معين وتحقيق غاية مرجوة من قبلهما؛
- عند تحقق الأرباح تقسم هذه الأرباح على الطرفين بحسب النسب المتفق عليها وهذا في حالة تحقيق الربح، إما في حال تحقق خسارة فتقسم بينها بحسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

سادسا: الفرق بين المضاربة والمشاركة

1. المشاركة يتم فيها خلط رؤوس أموال الشركاء مع بعضها البعض، أما في المضاربة فلا اختلاط للأموال مع بعضها البعض لأنه لا يوجد فيها إلا رأس مال واحد يقابله جهود عمل المضارب
2. الخسارة في المشاركة حسب حصة المتعاقدين في رأس مال بينما في المضاربة يتحملها رب المال وصاحب العمل يكون قد خسر وقته وجهده.
3. من ناحية العمل في المشاركة يكون الحق للطرفين، إما في المضاربة فان العمل فيها من حق المضارب فقط ولا يحق لرب المال ليتدخل فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب فيما يخص المضاربة بينما يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشريك الآخر؛

5. إن التعرف على الشراكة يكون كاملا لكل شريك، بالتعرف على نفسه وبالنيابة عن غيره إما في المضاربة فالتعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط.[1]

المطلب الثالث: الاستصناع والسلم

أولا: بيع الاستصناع

1. مفهوم بيع الاستصناع:

أ. **لغة**: هو طلب الصنع، يقال اصطنع خاتما بمعنى: أمر أن يصنع له خاتما.

ب. **اصطلاحا**: "هو عقد بيع في الذمة شرط فيه العمل".[2]

أي انه عقد بيع على أن يكون الشيء المبيع في ذمة البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه.

ومن يمكن تعريف الاستصناع على انه:

"هو الطلب الذي يتم من اجله القيام بصنعة محددة الجنس والصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند اجل معين، وقبل الصانع بذلك".

2. شروط الاستصناع:

أ. يجب بيان الموضوع وتعريفه، جنسه، نوعه، ومقداره على الوجه الموافق للمطالب بحيث يكون معلوما؛

ب. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني ولباس وغيرها؛

ج. ألا يشترط فيه اجل التسليم، غير أن هناك من قال بجواز اشتراط الأجل في الاستصناع؛[3]

---

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **المصارف الاسلامية_مدخل حديث**_ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص173

[2] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة، 2013، ص137.

[3] علاء الدين ابو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. بيان مكان تسليم المبيع.[1]

3. أهمية الاستصناع:

أ. **من جهة الصانع**: يعلم بأنه ما يصنعه يجري بيعه مسبقا، وتحقق انه ربح فيه وعرف مقدار ربحه فهو يعمل بطمأنينة وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فان الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسارة كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تتلف البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة الموارد.[2]

ب. **من جهة المستصنع**: فبكونه يحصل على ما يريده بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما إن المستصنع يكون مطمئنا بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع مما يجعله مرتاح النفس مطمئنا.

ج. **من جهة المجتمع:** بالاستصناع تتحرك الأموال من جهة لأخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، لذلك يدعو كثيرا من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم، وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريقا لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتا ولم يجد من يصنع له لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بأشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من عمله ونفعه، ومثل ذلك الطبيب وغيره ثم أن الإنسان لا يستطيع أن يضع كل شيء يريده بنفسه ولا يقوم بأي عمل بنفسه فيحتاج إلى غيره.[3]

4. أشكال عقد الاستصناع: للاستصناع عدة أشكال أهمها:

أ. **الإستصناع الموازي**: هو الذي يقوم بموجبه من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف ثالث القيام بهذه المهمة، ويوقع معه عقد الاستصناع جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني، وهو الذي طلب منه الاستصناع أولا والطرف الثالث الذي طلب منه الاستصناع ثاني من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الاستصناع هذه وبالتالي فان الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعددا في أطرافه.

---

[1] موسى عمر مبارك محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية** مرجع سابق، ص81.

[2] نفس المرجع، ص 79.

[3] نفس المرجع، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **الاستصناع بأقساط (دفعات):** مثال ذلك بناء مجتمع صناعي أو عمارة سكنية، بحيث تتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة، مثلا دراسة جدوى المشروع ومرحلة إقامة الأبنية ومرحلة استرداد الآلات مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.[1]

5. **الاستصناع في البنوك**: يعد الاستصناع في البنوك من الصيغ المهمة لتنشيط الحركة الاقتصادية للبلد بكون البنك صانعا أو مستصنعا:

أ. **أما كونه صانعا**: فانه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها المربحة كصناعة السفن والطائرات وغير ذلك حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

ب. **أما كونه مستصنع**: فبتوفير ما يحتاج البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين والذين يوفر لهم التمويل المبكر ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.[2]

6. **الخطوات العملية لتنفيذ العملية الاستصناع**:

أ. استلام الطلب من المستصنع متضمنا مواصفات المستصنع والوثائق اللازمة له؛

ب. دراسة الجدوى الاقتصادية للشروع إضافة للدراسة المالية لتقدير المصروفات والإدارات؛

ج. موافقة البنك على التمويل؛

د. يبرم البنك عقد استصناع لاستصناع السلعة؛

هـ. يستوفي من الصانع خطاب ضمان بحسن التنفيذ ونسبة أخرى للصيانة لمدة محددة؛

و. استلام وتسليم السلعة.

يمكن تلخيص خطوات عملية تنفيذ الاستصناع فيما يلي:

[1] حربي محمد عريفات وآخرون، **إدارة المصارف الاسلامية_مدخل حديث_**، مرجع سابق، ص 216.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم(2): خطوات عملية تنفيذ الاستصناع

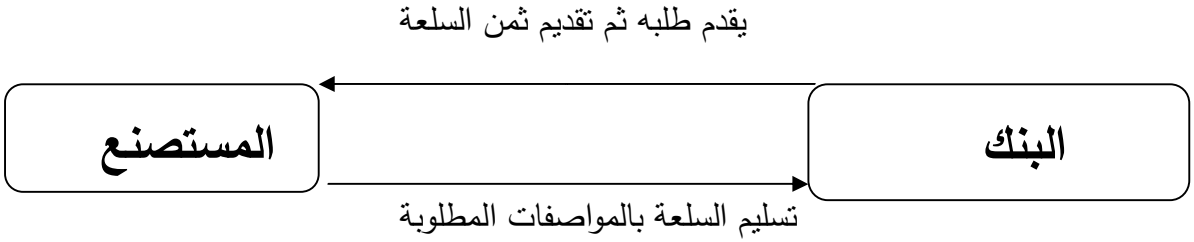

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة

7. **انتهاء عقد الاستصناع**: من العلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد ويختلف انتهاؤها وينتهي عقد الاستصناع كالتالي:

أ. وفاء كل من المتعاقدين بالتزامهم وتتمثل فيما يلي:

- **من جهة الصانع**:
  - القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع؛
  - تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.
- **من جهة المستصنع**:
  - استسلام المطلوب صنعه كما طلبه؛
  - دفع الثمن للصانع.
- **إقالة احد المتعاقدين للآخر**؛
- **موت احد المتعاقدين**.[1]

ثانيا: بيع السلم

1.تعريفه بيع السلم:

أ. **لغة**: "السلم، التقديم والتسليم وهو بمعنى السلف، واسلم بمعنى أسلف أي قدم وتسلم".[2]

ب. **اصطلاحا**: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويسمى المشتري (رب العمل) أو(المسلم)، والبائع يسمى (المسلم إليه) والمبيع (المسلم فيه) والثمن(رأس مال السلم). [3]

[1] موسى عمر مبارك محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية** ، مرجع سابق الذكر، ص 82.

[2] معزاوي حسين، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** –مرجع سابق، ص108.

[3] احمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **شروط بيع السلم**: ليمكن القيام ببيع السلم إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ. أن يكون رأس المال السلم نقدا معلوما؛

ب. أن يكون دينا موصوفا في الذمة، ولا يصلح السلم إذا جعل فيه المسلم شيئا معينا؛

ج. أن يكون معلوم الجنس؛

د. أن يكون معلوم النوع، الوزن، الصفة؛

هـ. أن يكون مؤجل التسليم إلى اجل معلوم كشهر ونحوه فان اسلم حالا أو على اجل قريب كنفس اليوم لم يصح السلم؛

و. أن يعرف مكان التسليم؛

ز. بيان جنس رأس المال.[1]

3. **تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية**: يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا ولذلك يكون عقد السلم احد الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من البنوك الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.[2]

4. **الخطوات العملية لبيع السلم:** للسلم عدة خطوات نذكر منها:

أ. عقد البيع:

- البنك يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة؛
- البائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد؛

ب. **تسليم واستلام السلعة في الأجل المحدد**: تتضمن ثلاث حالات:

- تسليم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصرفها بمعرفته ببيع حالي أو مؤجل؛
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نظير اجر متفق عليه أو دون اجر؛
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

[1] موسى عمر مبارك محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص93.

[2] معزاوي حسين، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **عقد البيع**:

- يوافق البنك على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما؛
- المشتري يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.[1]

5. **الفرق بين الاستصناع والسلم**: كلاهما يتأجل في الحصول على السلعة، وكلاهما عقد بيع إلا انه هناك بعض الفروق بينهما وتتمثل في:

الجدول رقم(1): الفرق بين بيع السلم وبيع الاستصناع

بيع السلم	بيع الاستصناع
• عقد بيع يدخل في جميع السلع بغض النظر عن نوعها؛ • تعجيل الثمن في السلم؛ • عقد السلم لازم؛ • يشترط في عقد السلم أن يكون السلم فيه موجود من بدء العقد لحين التسليم.	• بيع خاص بمواد التصنيع ولا يمكن أن يكون في غيرها مثل الإنتاج الزراعي؛ • لا يعجل الثمن في الاستصناع؛ • عقد الاستصناع غير لازم؛ • عقد الاستصناع وارد عينا.

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على المعطيات الذكورة سابقا

المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: إدارة مخاطر التمويل بالمشاركات

يرتكز التمويل بالمشاركات على المضاربة والمشاركة، ولكن البنوك الإسلامية لا تحبذ التعامل بهذا النوع من التمويلات إلا في حدود ضيقة، ويرجع ذلك للمخاطر العالية التي يمكن أن تقع فيها البنوك الإسلامية جراء التمويل اعتمادا على هذه الصيغ وتتمثل هذه المخاطر في:

1. **المخاطر الأخلاقية**: وتنتج هذه المخاطر عن عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العميل وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها:

[1] محمد حربي عريفات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 212،213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **أن يزود العميل البنك بمعلومات:** إما ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، وان يقوم العميل بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع.

ب. **تقديم دراسة جدوى:** وتكون غير سليمة ومبالغ فيها لتحفيز البنك على قبول العملي، وتزيد هذه المخاطر بسبب ضعف كفاءة بنوك المشاركة في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها.[1]

2. **مخاطر تجارية**: وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار.

3. **مخاطر تقنية:** وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل البنكي من عدمه ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.[2]

4. **المخاطر الائتمانية**: نتيجة لعدم دفع العميل لنصيب البنك من أو تأخير دفع تلك الأرباح.

5. **مخاطر تشغيلية**: تحدث نتيجة ل:

أ. مخاطر تتعلق بالعملاء سواء في ضعف أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة أو عدم أمانتهم؛

ب. مخاطر عدم التزام العميل بالضوابط الشرعية.[3]

وللتخفيف من حدة هذه المخاطر يحاول البنك الالتزام بما يلي:

– إعطاء المال لاستثماره في المضاربة المطلقة أي دون قيد أو شرط، فالمضاربة المقيدة تكون في مشروعات مدروسة لتوضيح الجدوى الاقتصادية التي تبين الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقبلها البنك.

– إذا كانت المضاربة في التجارة ندرس حالة السوق للمشروع، وإذا قبل البنك يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء وإيداع ثمن البيع ما يباع مع تقديم سندات موثوق بها.

– إذا كانت مشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة، تحتفظ باسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية. وبالنسبة للبنوك الإسلامية فان ذلك يعني التمويل باستخدام صيغ المشاركة، وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة يحتاج البنك القيام بدراسة جدوى محكمة، وباحتفاظها باسهم، فان البنوك الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها،

---

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، الملتقى الوطني حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 21/20 أكتوبر، 2009، ص9.

[2] خضراوي نعيمة، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2009،ص72.

[3] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، مرجع سابق، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة لذلك باستطاعة البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسة جدواها وان يقلل مشكلة الخطر الأخلاقي.[1]

– التوريق المسبق للعملية خاصة الكبيرة منها عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك من المدخرين، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول البنك في العملية واسترداد تمويلية عن طريق التمويل.[2]

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالبيوع

أولا: بيع الاستصناع

عند تقديم البنك تمويلا وفقا لعقد الاستصناع فانه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وتتمثل الآتي:

1. يمكن أن يحدث فشل في تسليم السلعة في موعدها أو تسليم مخالفة للمواصفات المطلوبة؛[3]
2. مخاطر العجز عن السداد في الموعد المتفق عليه أو نهائيا؛
3. إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الأخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.
4. إذا تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع يكون البنك الإسلامي هو الطرف الصانع عادة، والعميل الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية هو المستصنع والصناعة قد تكون لمعدات وآلات وأجهزة وطائرات وغيرها، وقد يكون عقد الاستصناع في المباني والمنشآت.
5. تبقى المخاطرة عندما يكون البنك هو المستصنع ولمواجهتهما، أو التقليل من أثرها وضعت الشروط التالية:

أ. يلتزم المقاول بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة؛

ب. يقوم أيضا بالتامين على الموقع والمشروع ضد الأخطار.[4]

---

[1] حربي محمد عريفات وآخرون، **إدارة المصارف الاسلامية_مدخل حديث**_مرجع سابق، ص ص 323،324.

[2] نفس المرجع، ص 326..

[3] محمد سليمان الأشقر، **السلم والاستصناع ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها**، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن،ص 13.

[4] محمد عريفات وآخرون، **إدارة المصارف الاسلامية_مدخل حديث**_ مرجع سابق، ص326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: بيع السلم

يعتبر عقد التمويل من عقود البيع الأكثر تعرضا للمخاطر، ذلك انه يرتبط بظروف خارجية التي لا يمكن بها وينشأ أكثر في النشاط الزراعي ويمكن حصر مخاطره فيما يلي:

1. مخاطر عدم السداد؛
2. انخفاض جودة المسلّم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا؛
3. عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف طبيعة أيضا؛
4. عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث أن الأسعار مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول.[1]
5. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفي ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.[2]
6. تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم ينجم عنه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات.

ويمكن التغلب على بعض مشكلات السلم حسب الآتي:

أ. الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة وان يوكل البنك البائع من التسويق مربوطا مع عقد بيع السلم، وحتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تضفي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل يفرض بفائدة محرمة.

ب. بيع البنك البضاعة للبائع نفسه بعدم تمام الأجل، حيث أن بيع السلم فيه للمسلم قبل البضاعة قبضه منه جائزة الملكية، مع مراعاة أحكام بين السلم بين رأس المال وبين هذا البديل، وان جرى القبض حالا لئلا يكون بيع الدين بالدين وان يكون المسلم فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وقد حددوا بذلك بان يكون يمثل القيمة أو اقل لئلا يريح المشتري فيما لم يضمن.

---

[1] حسين معزاوي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص64.

[2] حربي محمد عريفات وآخرون، **إدارة المصارف الاسلامية_مدخل حديث_**، مرجع سابق، ص328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. بيع السلم الموازي وصورته أن يبيع البنك وإلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا، ويستلم مقدما فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته، ويكون ربح البنك الفرق بين الشراء والبيع.[1]

المطلب الثالث: مقترحات لتخفيف مخاطر التمويلات الإسلامية

يمكن أن نعتبر هذه المقترحات هي بمثابة حلول للتخفيف من حدة مخاطر التمويل في البنك الإسلامي وتتمثل فيما يلي:

أولا: التمويل بالمشاركة

قد اقترحت حلول لكل صعوبات التمويل بالمشاركة كما يلي:

1. **إنشاء مجمع لتقسيم الشركات والأنشطة طالبة التمويل**: تشارك جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعها من خدماته.
2. **مشكلة السيولة:** وكحل لمشكلة السيولة هو تحويل اكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتحول من لسيولة، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول لهذا الوضع وإيجاد لسوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها.
3. **حلول مخاطر رأس المال**: يجب على إدارة البنك مراعاة حجم رأس المال الذي يستعمل على أساسه، وتختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير، ومن هنا فان البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي اكبر من غيرها في البنوك التقليدية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل البنكي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة اصدرا كميات إضافية من الأسهم فان حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستنخفض

[1] محمد سليمان الأشقر، **السلم والاستصناع ومدى استفادة البنوك الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال: العائد على حق الملكية = الربح الصافي بعد الضرائب / حقوق الملكية.

ثانيا: المخاطر في المضاربة

وتختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها ونقص ذلك في:

1. **هلاك مال المضاربة:**

ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط وإنما لعوامل أخرى خارجية دون تقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأس مالية. إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط، إما إذا هلك بعضه بعد التصرف فان قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة.

2. الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:

أ. إذا كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة أو لم يتم توزيعها،فإنها بالإجماع تؤخذ من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل انتظارا لحدوث أرباح في المستقبل؛

ب. إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة مضافا إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر، فان كانت كافية للتغطية تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخصم من الأرباح اللاحقة وان لم تكن كافية فانهالا تدور أيضا مع المبالغ المسحوبة مع الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ، إذا كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمة بينهم، فإنها تؤخذ من الربح.

3. **الخسائر النهائية من تصفية المضاربة**: الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال وتمثل تخفيضا لرأس المال، وهنا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة به حيث نصت عليه انه في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها بتخفيض رأس مال المضاربة.[1]

[1] خضراوي نعيمة، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 79،80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة

من خلال ما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية هي بنوك شاملة وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بغيرها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال، والبنوك الإسلامية يقوم نشاطها أساسا على صيغ التمويل الإسلامي من مشاركة، مضاربة، استصناع، سلم...الخ.

ولا تكمن أبعاد إنشاء البنك الإسلامي في تحقيق إبعاد اقتصادية فقط، بل اسما من ذلك فلها أبعاد اجتماعية وهي تحيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وأبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون والتكامل بين الدول.

واتضح أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي، وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكن تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تتطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل.

كذلك مشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم فيه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر، وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسيتها العالية عليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فان الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يعتبر موضوع كفاية رأس المال البنكي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، لذلك فقد أصبح يسعي الجهاز البنكي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشا من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك أو العوامل المحيطة به، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك.

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية وبنيت هذه اللجنة على عدت مبادئ وتوصيات الغرض منها تمكين البنوك التخفيف من المخاطر حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.

وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: لجنة بازل1

المبحث الثاني: لجنة بازل2

المبحث الثالث: إدارة بازل لمخاطر البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: لجنة بازل1

المطلب الأول: نشأة وتعريف اتفاقية بازل1

أولا: نشأة بازل1

يعتقد البعض إن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل المعروفة ب"بازل1".

والواقع إن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات البنوك الأمريكية واليابانية وهو ما دفع بالجمعيات المصرفية إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974_1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صبغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال بل وعمق المخاطرة الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما اثبت بان البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.

في 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ستات بنك" الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبي وبين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس"فرانكيل ناشيونال بنك" مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق أجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.[1]

[1] طارق عبد العال حمادة ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ضوء هذه التغيرات تأسست لجنة "بازل" من مجموعة الدول الصناعية العشرة (الو.م.أ، كندا، فرنسا، ألمانيا ،المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا، السويد، اليابان) مقرها بازل بسويسرا برئاسة " وليام بيتر كوك" محافظ بنك انكلترا، للبحث في كيفية تفادي تكرار مثل هذه الحادثة وتقوية البنية البنكية في العالم. ومن هنا جاءت تسميت لجنت بازل نسبة إلى مدينة بازل بالانجليزية.[1]

ثانيا: تعريف لجنة بازل

تمثل لجنة بازل فضاء تأمل وتشاور، يهدف إلى تحسين الفعالية والرقابة البنكية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر للأموال الخاصة بالبنوك الكبرى،[2] تشكلت لجنت بازل وعملت لعدت سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في عام 1988، تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في مدينة بازل (بال) في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية، برئاسة "كوك" من بنك انكلترا، ومن هنا أتت التسمية "بال"، "بازل"، "كوك".[3]

المطلب الثاني: أهداف بازل وجوانبها الأساسية

أولا: أهداف بازل

الهدف الأساسي لمقررات بازل تخفيض المخاطر إلى حدها الأدنى، في مجمل البنوك تقليدية كانت أم إسلامية حيث وضعت بازل ثلاث أهداف أساسية وهي:

1. المساعدة على تقوية النظام البنكي الدولي.

2. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة لتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال البنكي ومعايير كفايته، فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف البنوك اليابانية إلى الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول هو ما جعل " لجنة بازل " تركّز على قضية الأموال الخاصة للبنوك، وهذا ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد " إطارا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية ".

---

[1] كركر مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي في الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004، ص 61.

[2] نفس المرجع، ص62. .

[3] سليم وهبة آخرون، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق الذكر، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مسألة الرقابة المصرفية: نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود، كان لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية والإشرافية، لذلك اصدرت مقررات " لجنة بازل " لاعتمادها على مبدأ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاط هذه الأخيرة.

4. تهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي ورفع كفاءته، وأن يعمل في جو من المنافسة العادلة.[1]

ثانيا: الجوانب الأساسية لبازل

1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى:

أ. حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في اعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية؛

ب. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى من رأس المال المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق لكفاية رأس المال.

ج.ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيها.[2]

د. تحديد مكونات رأس المال المصرفي: يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

– تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

•**الشريحة الأولى**: تسمى رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية والمصدرة والمدفوعة بالكامل، والأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

[1] مليكة كركار، **تحديث الجهاز المصرفي في الجزائري على ضوء معايير بازل**، مرجع السابق، ص 61.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية واتفاقيات بازل_واقع تحديات_ جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14،15 ديسمبر 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

•**الشريحة الثانية**: تسمى رأس المال المساند وتتكون من:

– الاحتياطات غير معلنة**:** وهي الاحتياطات التي تتم من خلال قائمة الدخل تظهر ضمن عناصر الاحتياطات عند الإفصاح عن بياناتها، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

– احتياطات إعادة تقييم الأصول: أي إظهار أصول بقيمتها الحقيقية بدلا من قيمتها الدفترية وذلك بعد إعادة تقييمها تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي يتم التقييم بها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

– القروض المساندة المتوسطة والطويلة الأجل**:** وهي سندات محددة الأجل على إن يكون ترتيب سدادها (في حال إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين، مقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز، شريطة أن يكون اجل سدادها اكبر من خمس سنوات بحيث يتم خصم 25% من قيمتها من السنوات الخمس الأخيرة من اجلها.[1]

المطلب الثالث: مقررات بازل وتعديلاتها

اولا: مقررات بازل:

1. ركزت معايير بازل1 على التصدي لمخاطر الائتمان عن طريق معيار كفاية رأس المال الذي يضع حسابا للملاءة المالية ومواجهتها لحجم المخاطر بحيث يكون هذا المعيار اكبر من8%؛[2]
2. تقسيم رأس المال إلى رأس مال أساسي ورأسمال تكميلي أو مساند؛
3. تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن خطر يتناسب معها؛
4. التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصّل في المخاطر الأخرى؛
5. تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك؛
6. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وهي مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضّم بقية دول العالم؛
7. ربط الأموال الخاصة ومتطلباتها بالمخاطر التي تنتج عن الاستخدامات المختلفة للبنك، بالإضافة إلى البنود داخل وخارج الميزانية.[3]

---

[1] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 14،15.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك(الأساسيات والمستحدثات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص379.

[3] ملكية كركار، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مرجع سابق، ص 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعديلات بازل (1995،1998)

1. في افريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر البنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة التحولات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه البنود للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية1988.

وقد وضعت اللجنة خطة بالسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لأخر كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدامهم المقارنات بين النتائج النموذجية المخططة، والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

2. يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في إنفاق رأس المال في توفير ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

3. إن السمة الرئيسية لاقتراح افريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة البنكية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في افريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية ومن اجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية من خلال نماذج إحصائية داخلية ومن اجل ضمان حد أدنى من رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:

- ضرورة حساب المخاطرة يوميا؛
- استخدام حزمة سعريه تعادل عشر أيام من التداول؛
- إن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل سنة.[1]

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات.

[1] مبروك رايس، **العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة بسكرة، 2005، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: لجنة بازل2

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لبازل2 ومبررات تعديلها

اولا: الجوانب الأساسية لبازل2

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة البنكية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001 وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى 2004، وتم التمديد إلى 2006 كأقصى حد.[1]

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاث دعائم أساسية:

1. طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.[2]

2. ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والراقبة، أي أن يكون البنك خاضع للإشراف من قبل الجهات الرقابية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.[3]

3. إبراز انضباط السوق عبر شفافية البيانات المالية، ويعني تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل امن وسريع وفعال، وتحفيزها للحفاظ على قواعد رأس مالية قوية لتعزيز قدرتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية عنصرا أساسيا لتقوية أمان القطاع المصرفي وسلامته.[4]

ثانيا: مبررات تعديلات بازل2

تشير لجنة بازل إلى أن مبررات التعديلات المقترحة عام 1998 المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال هي:

1. عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر، واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر وبالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة لأخرى؛

---

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص6

[2] عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل2**، الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية_حالة الاقتصاد الجزائري_جامعة باجي مختار عنابة، يومي23و24نوفمبر2004،ص10.

[3] سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص7.

[4] محمد سليم وهبة ، كامل حسين كلاكش،**المصارف الإسلامية** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. انه غير مناسب التفرقة بين الدول على أساس كونها دول من مجموعة الدول المنظمة للتعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية أو باقي الدول على أساس أن المجموعة الأولى تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، عكس باقي دول المجموعة الثانية مما يتطلب اختلاف في أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛

3. تحسين الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس المخاطر وإدارتها خلال الفترة الأخيرة وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على الأساليب لتحديد رأس المال المناسب؛

4. توفير الأدوات اللازمة للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل استخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية، مع التحسين في أساليب الضمانات العينية والشخصية الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد اثر هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية، والضمانات الحكومية المركزية على الدول الأوروبية.

5. ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول، والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة، والمخاطر الائتمانية ومخاطر السمعة.[1]

المطلب الثاني: أهداف بازل2 واهم توصياتها

أولا: أهداف بازل2

إن الإطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية رأس المال يشكل حجر الأساس في عملية الهندسة المالية الجارية حاليا، حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز أمان وسلامة النظام المالي الدولي وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة، وتعتقد لجنة بازل بأن الإطار الجديد يجب أن يحافظ في حده الأدنى على المستوى الراهن لرأس المال في القطاع المصرفي.

ويركز الإطار الجديد على استيعاب المخاطر حسب تصنيف كل دولة لدرجة مخاطرها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تشدد السلطات الرقابية على أن كل بنك ضمن مجموعته يتمتع بمعدل رأسمال كاف.

[1] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية_مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها -**، مرجع سابق، ص ص121،120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظرا لتطور أنشطة البنوك باتجاه معاملات أخرى، خاصة التعامل في الأوراق المالية والتأمين، فإن لجنة بازل تسعى إلى توضيح كيفية معاملة استثمارات البنوك في هذه الميادين، وذلك بالنسبة لمتطلبات رأس المال.

وفيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة، فإن اللجنة تعترف بأن هناك حاجة إلى متابعة العمل مع السلطات الرقابية المشرفة على هذه المجموعات من أجل تحديد معايير كفاية رأس مالها.

لذلك تعتقد لجنة بازل أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل من خلال ارتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم وهي متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في إطار 1988، ومتابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال، والانضباطية السوقية كما ذكر سابقا.[1]

ويمكن تلخيص أهم **أهداف بازل** فيما يلي:

1. الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي؛
2. الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛
3. تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛
4. التركيز على البنوك النشطة عالميا ، كما أن مبادئ بازل الأساسية يجب أن تكون مناسبة للتطبيق من قبل الدول على اختلاف درجات تطور تصنيفها الائتماني.

ثانيا: التوصيات المقترحة من طرف بازل2

أصدرت لجنة بازل عدت مستندات توصيات، وتعمل الدول المشاركة في المؤتمر على تنفيذ هذه التوصيات واعتمادها وتعميمها على جميع الدول، لتأخذ صفة الشمولية حتى تكون أداة حيطة وحذر للبنوك ومجمل هذه التوصيات يتمثل فيما يلي:

1. المعطيات الجديدة لكفاية رأس المال والمتطلبات الدنيا له، ومنهجية الرقابة والحذر ونظام السوق؛
2. إطار تقييم نظام الرقابة الداخلية، ومساعدة الإدارة العامة لها في أداء مهامها، وزيادة فعاليتها، وستكون محور التوصيات حول تدخل سلطات الرقابة والطلب من كل البنوك دون استثناء للتأكد من وجود رقابة داخلية فعالة تتكيف مع طبيعة المخاطر؛
3. تقوية الشفافية البنكية؛
4. تقوية العمل باللجان، لتوجيه الشركات نحو الحوكمة الإدارية بحيث تحتوي هذه اللجان على أعضاء من مجلس الإدارة؛

[1] استفيد من الموقع يوم 2014/4/23، ساعة 13:18. **www .majalisna. Com.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. التغطية الإدارية لإدارة مخاطر التغطية؛
6. الطرق السليمة لإدارة مخاطر التسليف؛
7. الأسس الإدارية لإدارة مخاطر التسليف.[1]

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات بازل2

أولا: ايجابيات بازل2

تتميز لجنة بازل بالعديد من الايجابيات نذكر منها:

1. الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
2. المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
3. لم يعد المساهمون في المشروعات البنكية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها؛
4. سيدعو تطبيق معيار كفاية رأس المال إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة الخطورة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك؛[2]
5. وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة،
6. توفير المعلومة حول المتعاملين، ليمكن البنك من المقارنة والاختيار فيما بينها؛
7. سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.[3]

---

[1] محمد سليم وهبة وآخرون ، **المصارف الإسلامية** ،مرجع سابق، ص ص 31،32.

[2] تومي إبراهيم، **محاضرات**، جامعة، بسكرة، الجزائر ،ص10.

[3] رقية بوخيضر، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل2**، ملتقى حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2010، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل2

لكل اتفاق ايجابياته وسلبياته، كما هو حال اتفاقية بازل2 فبالرغم من ايجابياتها تحوي على العديد من السلبيات منها:

1. أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم احتوائها على مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك؛
2. الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛
3. لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية؛[1]
4. قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول من حيث درجة المخاطر واحتساب المخصصات، فإذا ما قام البنك بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شانه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية؛
5. قد يحاول البنك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تندرج خارج الميزانية، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابية فمبادئ الاتفاقية وحدها لا تكفي.[2]

[1] رقية بوحيضر، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل2**، مرجع سابق، ص9.

[2] تومي إبراهيم، **محاضرات حول اتفاقية بازل لكفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إدارة بازل لمخاطر البنوك الإسلامية

المطلب الأول: أساليب قياس المخاطر في البنوك الإسلامية

إن أساليب قياس المخاطر في البنوك سواء إسلامية أو تقليدية تختلف من نوع لأخر، فلكل نوع من المخاطر أسلوب خاص به:

أولا: مخاطر الائتمان: حسب اتفاقية بازل2 يمكن قياس مخاطر الائتمان وفقا لما يلي:

1. **الأسلوب المعياري:**

يعتمد هذا الأسلوب على إعطاء أوزان للمخاطر، على أساس درجة التصنيف الائتماني وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.[1] ويعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بمخاطرها وتطبيقه يتطلب إجراء الخطوات التالية:

أ. تبويب الأصول؛

ب. ترجيح القروض بأوزان مخاطرها وفيما يلي ملخص لهذه المخاطر:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك(الأساسيات والمستحدثات)**، مرجع سابق، ص384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(2): يبين الأطراف المتعامل معها بأوزان مخاطر الائتمان:

درجة تصنيف المخاطر	AAA إلى AA-	AA إلى –A	BBB إلىBB-	BB إلىB-	اقل من B-	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية	1	2	3	4الى7	8	_
الطرف المتعامل معه	وزن المخاطر					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	صفر%	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	تخضع لقرار البنك المركزي لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو بنوك أو أوراق مالية، أو معاملتها بصفتها هيئة حكومية					
بنوك تنمية متعددة الأطراف	%20	%50	%50	%100	%150	%50
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك وبيوت أوراق المال	%20	%50	%100	%100	%150	%150_50
الشركات	%20	%50	%100	%150	%100	%100

المصدر: موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص78.

ج. المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي: يتم بموجب الطريقة المعيارية غير المشمولة في قائمة في المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان كالتالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. الالتزامات والتي لديها فترة استحقاق سنة أو اقل تعطي عامل تحويل ائتماني بنسبة 20%؛

و. إما الالتزامات التي تزيد عن سنة فتعطي 50%؛

ز. الالتزامات القابلة للإلغاء دون شرط، أو التي يمكن إلغاؤها نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقرض تعطي عامل تحويل 0%.[1]

ثانيا: مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح

أي الاستثمارات التي تتم على شكل المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، مثل المضاربة والمشاركة وتحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقا طريقتين كما يلي:

1. **الطريقة البسيطة:** يعطي وزن مخاطر 400% لجميع هذه الاستثمارات.

2. **أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقرض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى البنوك، وتخضع هذه التقديرات بدورها إلى معايير منهجية حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، وذلك من اجل تقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل أساسا لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال[2]، ويقوم البنك الإسلامي بوضع تصنيفات لمخاطره حسب أوزان هذه المخاطر، ثم يختار الاستثمارات الأقل خطورة، وتكون كما يلي:

أ. بالنسبة للتمويلات الممنوحة للعقارات السكنية: يعطي البنك الإسلامي وزن لمخاطره35% إذا توفر على الشروط التالية:

- أن يكون العقار السكني مرهونا لصالح البنك؛
- أن لا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المرابحة أو الإجارات في عقود الإجارة خلال مدة سريان العقد 50 % من القيمة السوقية للعقار السكني المضمون أو المؤجر على أن يتم إجراء تقييم فني للعقار السكني خلال عام واحد قبل تاريخ عقد المرابحة أو عقد الإجارة، وتخضع النسبة الباقية لتقدير البنك المركزي؛
- أن تتوفر بنية أساسية قانونية يمكن من خلالها وضع العقار السكني وتصفيته .

[1] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية**، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

[2] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية_مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها_**، جدارا للكتاب العالمي،عمان، 2008، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة عدم استفاء أي شرط يصبح وزن المخاطر 100%.[1]

بالنسبة للذمم المدينة المتأخر سدادها: تعطى أوزان مخاطرها حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(3): جدول يبين أوزان المخاطر للذمم المالية

النوع	وزن المخاطر	النسب المئوية من المخصصات الخاصة
مخاطر غير مغطاة بضمانات	%150	اقل من 20% من الذمم المدينة المستحقة
مخاطر مغطاة جزئيا	%100	– 20%على الأقل من الذمم المدينة القائمة؛ – 50% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة.
مخاطر مغطاة بضمان عقار سكني	– 100% – 50%	– الذمم المالية المتأخر سدادها لأكثر من 90 يوم، بعد استبعاد المخصصات الخاصة. – يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى 50% في حال وجود مخصصات خاصة تغطي نسبة لا تقل عن20 % من الذمم المدينة المستحقة.

المصدر: موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص27.

[1] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية** ، مرجع سابق، ص ص 76،77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: مخاطر التشغيل: هناك ثلاث طرق

1. **طريقة المؤشر الأساسي:** تتبع البنوك طريقة المؤشر الأساسي والهدف منها الاحتفاظ برأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل،[1] ويعتب هذا المؤشر من ابسط الأساليب وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاثة السابقة، ويتم ضرب هذا المتوسط في 15% ويعبر الناتج عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية خسائر التشغيل[2] والمعادلة كما يلي:

K= [(G1+G2...n*a) /n .

حيث أن:

K: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي

G: إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات

N: عدد السنوات الثلاث الأخيرة والتي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا

a: 15% والمحدد من قبل لجنة بازل والخاصة بطريقة المؤشر الأساسي[3]

2. **الطريقة المعيارية:**

بموجب هذه الطريقة تقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية خطوط عمل وهي: "تمويل الشركات، المتاجرة والمبيعات، خدمات التجزئة المصرفية، الخدمات المصرفية التجارية، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالات، خدمات إدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للتجزئة. [4] مع إعطاء كل نشاط نسب(بيتا Beta) من إجمالي الدخل وهذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، [5] ويتم التحوط للمخاطر بضرب إجمالي الدخل لخط العمل بقيمة ثابتة هي "بيتا" والتي تم وضعها من قبل لجنة بازل لكل خط عمل، وتمثل "بيتا" العلاقة ما بين الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية لخط عمل معين مع معدل مستوى إجمالي الدخل لهذا الخط، مع معدل مستوى إجمالي الدخل لهذا الخط، وذلك من واقع الخبرة على مستوى الصناعة وينبغي ملاحظة انه حسب الطريقة المعيارية فانه يتم احتساب إجمالي الدخل لكل عمل

[1] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق، ص41.

[2] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص390.

[3] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق، ص42.

[4] نفس المرجع ، ص42.

[5] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ص ص 390، 391.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حدا، وليس لإجمالي البنك بمعنى أن المؤشر لخط عمل الشركات هو إجمالي الدخل الناتج عن خط عمل الشركات.[1]

والجدول التالي يبين مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط العمل الثمانية وهي كما يلي:

جدول رقم(4): مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط العمل.

خط العمل	مقدار بيتا
تمويل الشركات (بيتا1)	%18
المتاجرة والبيع(بيتا2)	%18
قطاع الأفراد/عمليات التجزئة(بيتا3)	%12
خدمات قطاع الشركات(بيتا4)	%15
المدفوعات والتسويات(بيتا5)	%18
خدمات الوكالات(بيتا6)	%15
خدمات السمسرة للأفراد(بيتا7)	%12
إدارة الموجودات للأصول(بيتا8)	%12

المصدر: موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص56.

3. **أسلوب القياس المتقدم**: يعتمد هذا الأسلوب على اعتماد البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع على للبنك وتكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة قواعد في كل مرة(مثل حوادث السرقة، الاختلاس، ...الخ) هذه الأحداث مخصصة لحساب مخاطر التشغيل التي يتعرض لها[2]، ولكل بنك طريقته الخاصة لتقدير مخاطر التشغيل والذي يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل البنك المركزي شريطة التزام البنك بالمعايير الكمية والنوعية، التي حددتها لجنة بازل عند استخدام هذه الطريقة باعتبارها متقدمة وتتطلب توافر العديد من العوامل التي تؤدي إلى تكامل نظام احتساب مخاطر التشغيل وهي:

أ. دقة البيانات؛

ب. كفاية الرقابة الداخلية؛

[1] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية** ، مرجع سابق، ص56.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك(الأساسيات والمستحدثات)**، مرجع سابق، ص385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. المراجعة الدورية للسلطات الرقابية؛

د. توافر نظام معلومات جيد؛

هـ.نظام تقارير منتظم.[1]

رابعا: مخاطر السوق

تبقى نفس الأساليب المستخدمة في بازل1 هي نفسها تستخدم في بازل2 والمتمثلة في الأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي[2]:

1. **الأسلوب المعياري**: يعتمد هذا الأسلوب على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالميا من حيث المخاطر ويمكن تحديد هذه الأوزان كما يلي:

أ. بالنسبة للمخاطر المحددة:

تعطي وزن 8 %من مجموع الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل، ويمكن تخفيضها إلى 4% لمحافظ الأوراق المالية التي تتميز بسيولة وتنوع محتوياتها، على أن يخضع ذلك لمعايير يحددها البنك المركزي.

ب. **بالنسبة للمخاطر العامة للسوق**:

تعطي وزن 8% على الفرق بين مجموع مراكز الاستثمارات طويلة الأجل.

ج. بالنسبة مخاطر أسعار الصرف:

يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة العملات الأجنبية في خطوتين:

- قياس حالات التعرض للمخاطر في مركز بعملة واحدة؛
- قياس حالات التعرض للمخاطر بعملتين أو أكثر.

د. بالنسبة لمخاطر السلع والمخزون السلعي:

المخزون السلعي هو احتفاظ البنك الإسلامي بأصول لغرض بيعها أو تأجيرها، ومخاطره تنشا عن الاحتفاظ ببنود في المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد المرابحة وإما بقصد تأجيرها بعقد إجارة

[1] موسى عمر مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال معايير بازل**، مرجع سابق، ص57.

[2] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق الذكر، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاحتفاظ يمكن أن لا يكون لصالح البنك مثلا أن يضيع عليه فرص استثمار لصالحه بالتالي فهي تشكل خطرا كبيرا عليه وتنشأ مخاطر نتيجة الاحتفاظ بالمخزون السلعي.

2. **طريقة النماذج الداخلية(التصنيف الداخلي):** تستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز، المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محسوب يقوم بقياس مدى تعرض البنك للمخاطر السوقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي يمكن أن تنجم عن المحفظة الاستثمارية.[1]

المطلب الثاني: آثار تطبيق بازل2 في البنوك الإسلامية

أولا: المراقبة على عمل البنوك الإسلامية

إن أعمال البنوك الإسلامية لا تخضع فقط لمراقبة البنوك المركزية، بل إنها تخضع كذلك لفحص وكالات المراقبة الدولية مثل بنك التسويات الدولية في بازل كما أن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تلتزم بالمعايير الدولية، في عمليات التنظيم والرقابة على أعمالها، من خلال التزامها ببرنامج تقييم القطاع المالي التابع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.[2]

كما أن التقارير السنوية التي تصدرها البنوك المركزية لبعض الدول أصبحت تراقب من قبل لجنة بازل، في بنك التسويات الدولية، وتتضمن هذه التقارير مراجعات لتطور العمل المصرفي الإسلامي.

بالإضافة إلى ما سبق فان البنوك الإسلامية والتقليدية، تخضع لتقييم مستمر بواسطة مؤسسات مالية أخرى، وتلقى هذه العملية التسهيلات اللازمة من قبل وكالات التقييم الدولية.

ثانيا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

بالرغم من وجود التزام البنوك الإسلامية والتقليدية، من اجل الالتزام بالحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، من اجل قياس معدل كفاية رأس المال البالغ8% إلا أن البنوك الإسلامية تسعى لكي يكون رأسمالها كافيا، من اجل أن يكون وضعها التفاوضي أقوى، خاصة إذا كان البنك ناجحا في البناء السريع لقاعدة ودائعه.

---

[1] موسى عمر مبارك، **صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال معايير بازل**، مرجع سابق، ص 57.

[2] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن للبنوك الإسلامية التوسع في أنشطتها التمويلية، وبالرغم من القيود التي تضعها البنوك المركزية، من اجل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل.

ثالثا: لجنة بازل2 تعطي مرونة اكبر للبنوك الإسلامية

بالرغم من أن بعض البنوك التقليدية أظهرت الخوف من تطبيق مقررات لجنة بازل2 والتي دخلت حيز التنفيذ، إلا أن بازل2 يسمح للبنوك الإسلامية بمرونة اكبر من اتفاقية بازل1، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر، بدلا من حجم واحد يلاءم جميع المخاطر، وهذا يعطي حساسية اكبر لمختلف أنواع المخاطر.

إن وزن خطر الإقراض بالنسبة لبازل1 هو 100% لجميع أنواع القروض، لكن وحسب اتفاقية بازل2 فان أوزان المخاطر 20%،50%،100%،150%.

بالنسبة للمخاطر الخارجية تقدر بواسطة وكالات التقدير الدولية، وهكذا يمكن ان يحسن من دور رأس المال للبنوك الإسلامية.

إن الالتزام بمتطلبات لجنة بازل2 والسعي للحصول على أعلى التقديرات من أهم سمات برنامج تقييم القطاع المصرفي والذي تم تطويره بواسطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقد انضم إلى هذا البرنامج بعض الدول الإسلامية مثل الأردن ولبنان وهناك دول إسلامية أخرى مثل اليمن التي تسعى للانضمام إليه، ويعمل صندوق النقد الدولي على مساعدة الدول المنضمة لهذا البرنامج من اجل تقييم نقاط الضعف في قطاعها المالي، والعمل على تطويره كما يشجع إيجاد مؤسسات محلية قوية لمراقبة القطاع المالي، ويشجع كذلك الشفافية في إعداد التقارير المالية كما يشجع تطوير منظومة من القوانين المتطورة التي تمتاز بالشفافية.[1]

رابعا: حساب معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

قام مجلس الخدمات الإسلامية بالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات(عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

[1] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 145،146،147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصدر مجلس الخدمات الإسلامية معادلة عن كفاية رأس المال هي:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}}$$ [1]

خامسا: تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية

أسس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية كوالالمبور، عام 2002 بعد اجتماع صندوق النقد الدولي حضره محافظو البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، الإمارات، وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين.

وكان الهدف من تأسيسه، هو نشر المبادئ والمعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، ومن الممكن أن يتم تقييم الدول والبنوك الملتزمة بها بشكل أفضل من غيرها.

كما يعمل المجلس على التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك المركزية ومنظمات امن الأسواق، والعمل على تبني أحكام الشريعة، كما يعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر، من خلال البحث والتدريب، وتقديم المساعدة التكنولوجية.[2]

المطلب الثالث: تأثير بازل3 على البنوك الإسلامية

أولا: اتفاقية بازل3

جاءت بازل3 ونشرت وثائقها في جويلية 2009 بغرض تطوير الدعائم الثلاثة لبازل2، أي بعد الأزمة المالية العالمية 2008 التي كانت بسبب انهيار العديد من البنوك الكبرى، لذلك أصدرت اللجنة في2009/12/17 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة اتفاقية بازل3 بغرض إخضاعهما للإثراء والمناقشة والفحص، هذه العملية الأخيرة انتهت في16 افريل 2010.

بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين لأعضاء لجنة بازل وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة سويسرا في12 سبتمبر2010، أعدت رسميا بازل3 والمتعلقة بالمتطلبات

[1] موسى عمر مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص76.

[2] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة ونشرت بتاريخ 16ديسمبر2010، على أن تدخل حيز الإلزام بالتطبيق خلال سنتي2013 و2015.

طبقت رسميا في2013 مع وضع مرحلتين للمراجعة سنتي2013 و2015 ومددت أجالها الى2019 وتسعى هذه الاتفاقية لحماية البنوك من الإفلاس والانهيار، بالرغم من كونها تعتبر تعديل لبعض ما جاءت به بازل2، وتشمل بازل3 خمس محاور أساسية:

1. **تحسين نوعية وبنية وشفافية رؤوس أموال البنوك**: تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2 % إلى4.5 % [1]، كما تلزم بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته2,5% من الأصول والتعهدات البنكية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا، لتصل المجموع الى7% وبنفس الطريقة لرأس المال الأساسي من 4% إلى 6%.[2]

ومن خلال الجدول التالي نوضح تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك حسب بازل3

جدول رقم(5): تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك في ظل بازل3 مقارنة ببازل2

	الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			رأس المال الإجمالي		
	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب
بازل2	%2			%4			%8		
بازل3	4,5%	%2,5	%7	%7	%2,5	%8,5	%8	%2,5	%10,5
الشريحة الاحتياطية	تتراوح بين0 %و2,5%								

المصدر: سليمان ناصر مرجع سابق ص9

2. تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشا عن عمليات المشتقات المالية وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

[1] بريبش عبد القادر، **محاضرات حول إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 وبازل3**، جامعة عنابة، ص14.

[2] سليمان ناصر، **آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل، والتي تحسب نسب إجمالي المخاطر(داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال بالمفهوم الضيق.

4. حث البنوك على ألا تربط عمليات إقراضها بالدورة الاقتصادية، لأنه يرتبط بنشاطها حيث في حالة النمو الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص التمويل، إما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة حالة الركود، ومن جهة أخرى تكوين مؤونات لأخطار متوقعة لمواجهة الأزمات والتخفيف من حدتها.[1]

5. اهتمت بازل3 بالسيولة التي اتضحت أهميتها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، لأن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي واستقراره يشكل استقرارها. هذا ما عمدت إليه لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين:

أ. النسبة الأولى: للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) وتحسب نسب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30يوماً من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال حدوث أزمة.

ب. النسبة الثانية: فهي لقياس السيولة في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن توفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطة(NSFR) .[2]

ثانيا: تقييم اتفاقية بازل3

1. **ايجابيات اتفاقية بازل3:** من بين ايجابياتها نذكر منها:

أ. تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية،

ب. الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأس مالها؛

ج. إقرار شفافية اكبر في العالم المالي وذلك من خلال تداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.

[1] ناصر سليمان، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص10.

[2] بريبش عبد القادر، **محاضرات حول الدرة المخاطر المصرفية من خلال بازل2 وبازل3**، جامعة عنابة ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.سلبيات بازل3: نذكر منها

أ. التقليص من الأرباح؛

ب. فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة؛

ج.زيادة تكلفة الاقتراض.[1]

ثالثا: آثار اتفاقية بازل3 على النظام البنكي الإسلامي

إن مشكلة البنوك الإسلامية مع معايير بازل3 لا تتعلق بالأخطار لأن هذه البنوك لا تغامر كالبنوك التقليدية ولا تبيع مالا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، فالبنوك الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل3 على النظام البنكي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

1. إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛

2. تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛

3. تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛

4. تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

5. إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية،

6. إن بعض الافتراضات في بازل3 يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها؛

[1] محمد بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازي الجديدة**، مؤتمر دولي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من المنظور الإسلامي، يومي 19_21 سبتمبر 2011 ، ص ص18،19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات ؛

8. ستزيد مقررات بازل3 من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛

9. يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 %من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.

10. ستساهم مقررات لجنة بازل3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

11. إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وهذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة .[1]

[1] مفتاح صالح ، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاد دول العالم ، جامعة البويرة، 2010،ص ص 15،16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة

يعتبر النشاط البنكي من اكبر الأنشطة المحفوفة بالمخاطر، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تتعرض للعديد من المخاطر، وتتزايد مخاطرها لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وكذا بسبب علاقتها مع البنك المركزي في اغلب البلدان التي تنشط فيها، وكذا للمخاطر الناتجة عن الأزمات المالية.

لذلك ظهرت لجنة بازل تعطي نصائح وإرشادات إذا التزمت بها البنوك تحد وتخفف من مخاطرها، إلا أن أزمات التسعينات أثبتت محدودية هذه اللجنة الشيء الذي دفع بها للتفكير في اتفاقية أخرى تعمل بطرق جديدة ومعايير متطورة لتفادي وقوع أزمات أخرى، فأصدرت ما يعرف ببازل2 وكان الهدف منها تحقيق استقرار النظام المالي، لكن وفي الآونة الأخيرة شهد العالم أزمة مالية عالمية حادة وكان السبب فيها هو إفلاس اكبر البنوك في العالم مما أدى إلى انتشار العدوى فأصبحت عالمية، مما دفع باللجنة إلى النظر في المعايير التي تتحكم في العمل المصرفي وأصدرت بازل3 في 2010 تعمل على اعطاء توصيات تمكن البنوك من تخفيف حدة المخاطر عليها سواء كانت هذه البنوك إسلامية أو تقليدية.

لذلك فان لجنة بازل تعطي النصائح والإرشادات للبنوك وتطورها في كل مرة حسب ما تحتاجه هذه البنوك وحسب ما يسود في الاقتصاد، من اجل إدارة مخاطرها بالشكل الجيد الذي يسهل عملها وييسر نشاطها ويجنبها الوقوع في الخطر ويخفف حدت المخاطر عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

بنيت مجموعة البركة بالمملكة العربية السعودية على قاعدة اقتصادية متينة، لأنها تعتبر من اكبر الشركات والبنوك التي تستثمر أموالها بطريقة إسلامية، حيث ابتدأت المجموعة بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة إلى أن شملت مختلف أرجاء العالم.

وبما أن الأهداف الأساسية لكل مؤسسة هو الاستمرار في نشاطها مع تحقيق أعلى ربح، وتحقيق هذه الغاية يتطلب إدارة جيدة للمخاطر يسعى بنك البركة كغيره من المؤسسات إلى إتباع طرق وأساليب جيدة وجديدة للتخفيف من المخاطر المحيطة به، ومن بين التوصيات التي يتبعها هي توصيات مجموعة البركة، ومعايير منظمة بازل الدولية .

وسنحاول في هذا الفصل إعطاء تفصيل أكثر لما ذكر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن البنك محل الدراسة

المبحث الثاني: إدارة المخاطر ببنك البركة

المبحث الثالث: دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة الجزائري؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: لمحة عن البنك محل الدراسة

المطلب الأول: بنك البركة الجزائري

أولا: التعريف ببنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي1991، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات البنكية سواء تمويلية أو استثمارية أو حتى خدمية تحت ظل مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري.

بنك البركة هو بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتطورت نشاطات هذا البنك الكائن مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل دون فائدة.

وفي ظل متطلبات السوق وتزايد احتياجات أفراده أدى بهذا البنك إلى وجوب فتح وكالات تلبي هذه الاحتياجات، لذا قام البنك بفتح عدة وكالات موزعة عبر أنحاء الوطن ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا، حيث يقوم بتجميع الودائع والتي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى وكذلك القيام بعمليات منح القروض وفق الأساليب المشروعة وعليه فبنك البركة وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

وبالرغم من نجاح بنك البركة واستمراره إلى اليوم إلا انه حقق خسائر في السنوات الأولى من إنشائه، وذلك لحداثته وقلة تجربته إلا انه مع مرور السنوات تحسن تدريجيا ففي سنة 2006 رفع البنك من رأس ماله إلى 2,5 مليار دينار جزائري كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التامين، التخزين والنقل البحري، وكذا سجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات لها صلة بأعماله فعلى سبيل المثال شركة البركة والأمان وهي شركة تامين تقوم على المبادئ الإسلامية، كل هذه النتائج سمحت للبنك إن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أهداف بنك البركة:

بنك البركة كغيره من المؤسسات يعمل لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1. يساهم البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري؛
2. تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بطرق شرعية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة؛
3. تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها للاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
4. تمويل مختلف القطاعات والبحث عن منتجات بنكية جديدة؛
5. العمل على الاحتفاظ بالزبائن المحليين والبحث عن زبائن جدد، من خلال تقديم مختلف الخدمات البنكية للأفراد بجودة عالية؛
6. فتح مختلف الوكالات عبر كامل التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

وليتمكن بنك البركة من تحقيق أهدافه يتبع مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ. التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك؛
ب. التخفيف من التكاليف وتوفير دراسة تحليلية جيدة للنتائج المتحصل عليها والمتوقعة؛
ج. تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال استغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية؛
د. تدعيم الأموال الخاصة بالبنك.[1]

ثالثا: خدمات بنك البركة: يقدم بنك البركة العديد من الخدمات الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

1. فتح الحسابات الجارية، ويتم السحب عليها بالشيك البنكي؛
2. تحويل الأموال سواء داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر وذلك باستعمال وثيقة أمر بالتحويل؛
3. منح قروض إلى الزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك تجنب خطر عدم استرجاع القرض؛
4. إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي؛
5. سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك؛

[1] مطبوعات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6.فتح الاعتمادات المستندية؛

7.منح قروض الحسنة وهي خدمة اجتماعية تسمح للمستفيد بسد عجزه.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك البركة الجزائري من:

1. **مجلس الإدارة**: يتكون المجلس من ستة أعضاء، ثلاثة يمثلون بنك البركة والتنمية والآخرون ممثلون لمجوعة البركة للمملكة العربية السعودية، ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء ويقو رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية:

– يتمتع بسلطات واسعة في التدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه؛

– يقوم بتعيين أعضاء المديرية العامة وكذا تحديد أجورهم أو العلاوات المرتبطة بطبيعة وضعيتهم.

2. **المديرية العامة**: تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء مساعدون ومديري قسمين منصبين من طرف مجلس الإدارة العامة باقتراح من المدير العام.

وتكلف المديرية العامة من قبل مجلس الإدارة بتطبيق ما يلي:

أ. إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك؛

ب. التنظيم العام للبنك والعلاقة مع الزبائن؛

ج. قواعد تسيير الموارد البشرية والعتاد.

د. تقديم تقرير سنوي لنشاطات مجلس الإدارة بسبب الوضعية المحاسبية والمالية للبنك قبل انقضاء كل مدة ستة أشهر من فترة نشاط السنة الماضية.

3. **البيانات المركزية**: تتمثل في المديريات المركزية التالية:

أ. مديرية المتفشية العامة والمراجعة: وتضم فرعين:

- المديرية الفرعية للمراقبة والمراجعة؛
- المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.

وهي خاضعة لنائب المدير والمسؤول عنها وهي مكلفة بما يلي:

– تنظيم المهارات المراقبة والتفتيش؛

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نقل التقارير الناتجة عن المراقبة إلى المدير العام؛
- توجيه اقتراحات إلى المدير العام حسب ما تم ملاحظته أثناء التفتيش؛
- ضمان تطبيق القواعد الأساسية التي يقوم عليها البنك.

ب. مديرية الإدارة العامة: وتضم هي الأخرى مديريتين :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة؛
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.

تتجلى مها هذه الإدارة فيما يلي:

- المساهمة في تطوير وتحسين سياسة الموارد البشرية؛
- تحديد مخططات العمل وتكوين العمال؛
- تحقيق برنامج الاستثمار في إطار السياسة العامة.

ج. مديرية المحاسبة والخزينة: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمحاسبة؛
- المديرية الفرعية للجزئية والقيم المنقولة؛
- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

د. مديرية الإعلام الآلي والية النقد: تضم مديريتين:

- المديرية الفرعية للدراسات والتطوير.
- المديرية الفرعية لمعالجة الإعلام الآلي والية النقد.

هذه الإدارة مكلفة بإتباع أشغال التسيير الإداري، المالي والمحاسبي والإعلام الآلي، وهي تحت مسؤولية المدير المركزي ومن أهم مهامه تحديد وتطوير برنامج تنمية الإعلام الآلي في البنك.

هـ.مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة: تضاف إليها إدارة المؤسسات الصغيرة وكلتاهما تابعتان لنائب المدير العام وهي مكلفة بعدة مهام أهمها:

- تعرف مختلف استعمالات أنواع التمويل المطبق من طرف البنك بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- وضع نظريات ووسائل للحماية من المخاطر؛
- تلقي ملفات التمويل من طرف الوكالات ووضعها قيد الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. مديرية المتابعة ومراقبة التعهدات والعلاقات مع الزبائن: هي تابعة لنائب المدير العام المكلف بإتباع النشاطات المالية، الأعمال الخارجية والمصالح القضائية وتحت مسؤولية المدير المركزي وهي مكلفة بعدة نشاطات أهمها:

- التأكد من احترام شروط الترخيص بالتمويل؛
- المساهمة مع الوكالات التابعة للبنك في تحصيل الديون.

ز. مديرية الشؤون القانونية والتنظيم: تضم مديريتين:

- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

تكلف هذه المديرية من طرف المدير المركزي ونائبه وهي ب:

- تسيير التمويل الخارجي لمطابقة السياسة المقررة من البنك في هذا المجال؛
- توجيه وتأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

ح. مديرية التنظيم والدراسات والتطوير: وتضم فرعين:

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات؛
- المديرية الفرعية للتطوير والتسويق.

ط. مديرية المجمع: تضم فرعين:

- مديرية فرعية للتنشيط التجاري؛
- مديرية فرعية للتقييم والتطوير.

ي. مصلحة القروض: وهي تحت مسؤولية رئيس المصلحة.

ك. مصلحة الالتزامات: تتمثل مهامها فيما يلي:

- إثبات فتح وغلق الحسابات؛
- تسيير ومتابعة التمويل على حسب التصريح؛
- جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل في فترات صعبة والتأكد من إنها توجه إلى موضع التمويل؛
- القيام بالإحصائيات الخاصة بعملية التمويل.

ل. فصل المنازعات: تختص هذه المصلحة في متابعة المنازعات التي قد تحصل بين البنك وعملائه بسبب عدم الالتزام بالعقد المبرم ومتابعة كافة الإجراءات القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م. هيئة الرقابة الشرعية: وهي موجودة على مستوى مديرية الشؤون القانونية التي تعمل على مراقبة عمل البنك إضافة إلى إعطاء فتاوى فيما يخص العمل ونظم شؤون العمل ونظم هذه الهيئة إلى المسيرين علماء الدين.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تلخيص وتوضيح الهيكل التنظيمي ببنك البركة على شكل مخطط:

الشكل رقم(3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

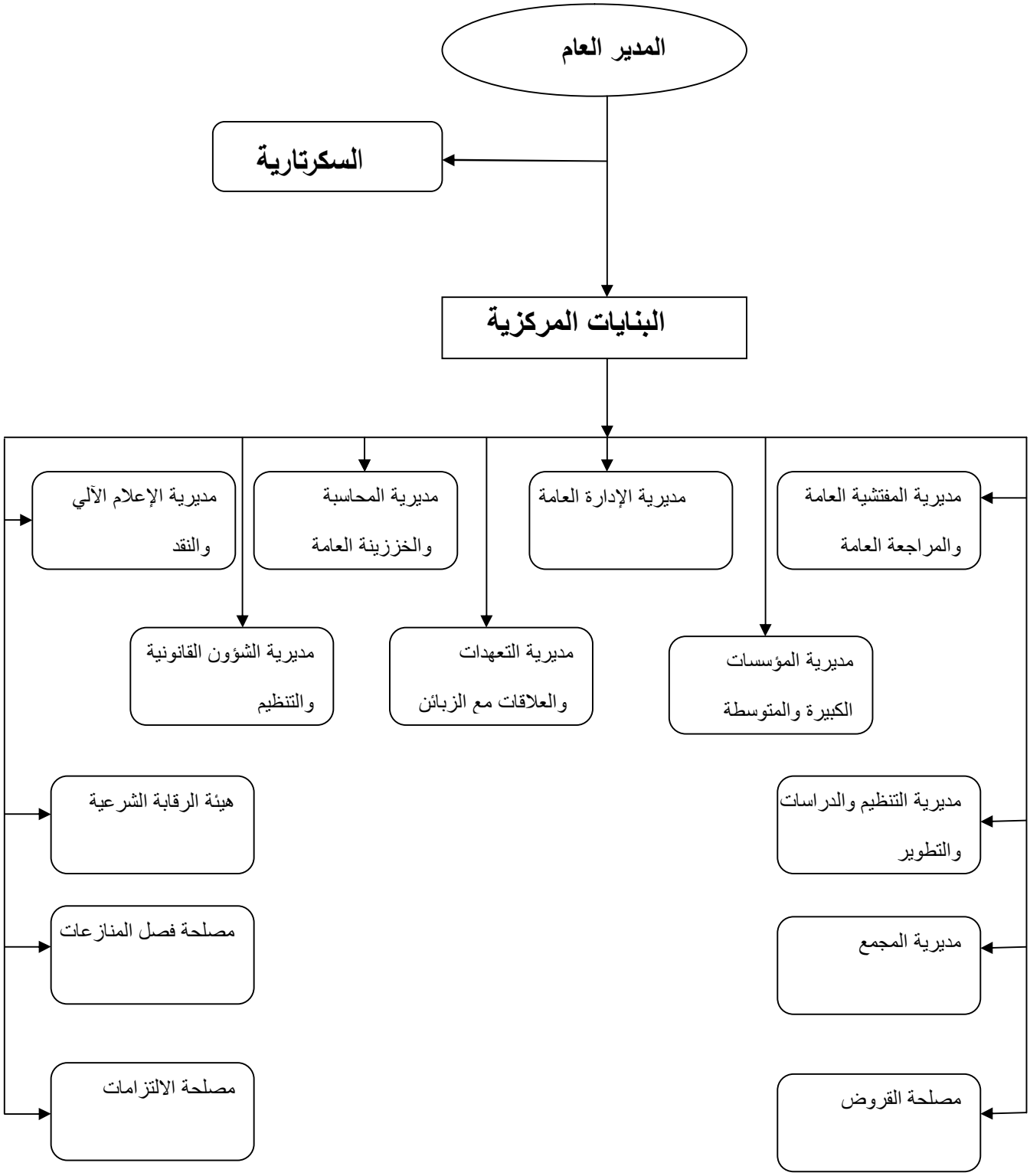

المصدر: وكالة سيدي مبروك لبنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: موارد وتمويلات بنك البركة

أولا: موارد بنك البركة

1.**رأس مال البنك**: هو مال خاص يبدأ به البنك نشاطه وكان يقدر في البداية 500 مليون دينار جزائري وأصبح اليوم يقدر ب2,5 مليار دج سنة 2006، ورفع رأس المال كان بناءا على نظام 1/4 المؤرخ في 2004/03/04 والتي تقتضي تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب2,5 مليار دج و500 مليون دج للمؤسسات المالية بعد ما كان 500 مليون دج للبنوك و10 ملايين دج للمؤسسات المالية.

2.الإيداعات تحت الطلب: وتتمثل في ودائع يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح الحسابات الجارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق ويأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

3.**حسابات الادخار**: وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب التوفير مدينا، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر ادخاري 2000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، ويستثمر بنك البركة الجزائري هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، ولا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة من الاستثمار.

4.**حسابات الاستثمار**: يوجد فيها نوعان:

1. حساب الإيداع الاستثماري المخصص: هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشاريع يختارونها، والأرباح الناتجة تقسم حسب الاتفاق إما في حال حدوث خسارة يتحملها.

2. **حسابات الإيداع الاستثماري غير المخصص**: عكس النوع الأول فأصحاب هذا الحساب يودعون أموالهم ويحصلون على الربح حسب المبلغ المودع، وحدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا الحساب ب10000دج.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التمويلات المختلفة لبنك البركة: [1]

يمارس بنك البركة عدة تمويلات هي:

1. التمويل بالمشاركات: ويقوم البنك بالتمويلات التالية:

أ. **التمويل بالمشاركة**: كما ذكر سابقا للمشاركة عدة صيغ وبنك البركة يقم بالمشاركة كما يلي:

1. **المشاركة الثابتة (المنتهية):** وتمر بثلاث مراحل:

- الاشتراك في رأس المال؛
- نتائج المشروع؛
- توزيع الثروة الناتجة من المشروع.

والشكل التالي يبين الخطوات العملية للمشاركة النهائية:

الشكل رقم(4): الخطوات العملية لعملية النهائية في بنك البركة الجزائري.

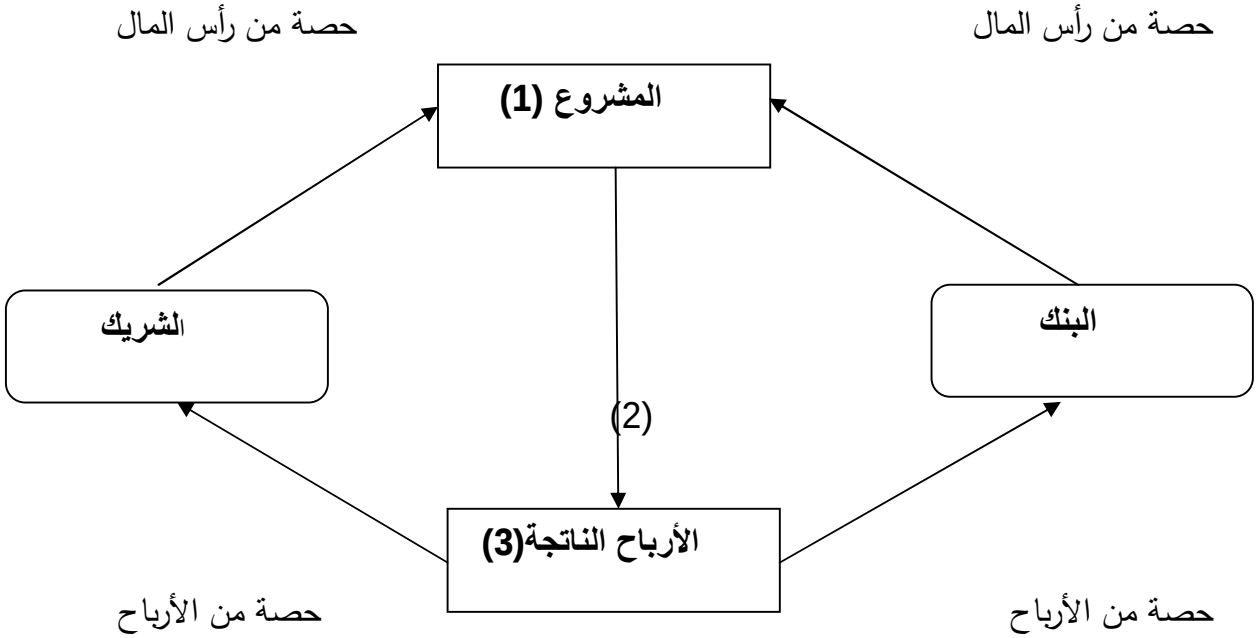

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف البنك

- يشترك البنك والعميل في حصة من رأس المال لانشاء مشروع معين؛
- يعمل الطرفان في المشرع ويحققان ارباح؛
- توزع الارباح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

[1] نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **المشاركة المؤقتة(المنتهية بالتمليك)**: تمر هذه الصيغة في بنك البركة بالمراحل التالي:

- الاشتراك في رأس المال؛
- نتائج المشروع؛
- توزيع الثروة الناتج من المشروع؛
- بيع البنك حصته في رأس المال، فالبنك يعبر عن استعداده لبيع جزء معين من حصة رأس المال.

ويمكن تمثيل المشاركة المؤقتة في المخطط التالي:

الشكل رقم(5): الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة في بنك البركة الجزائري.

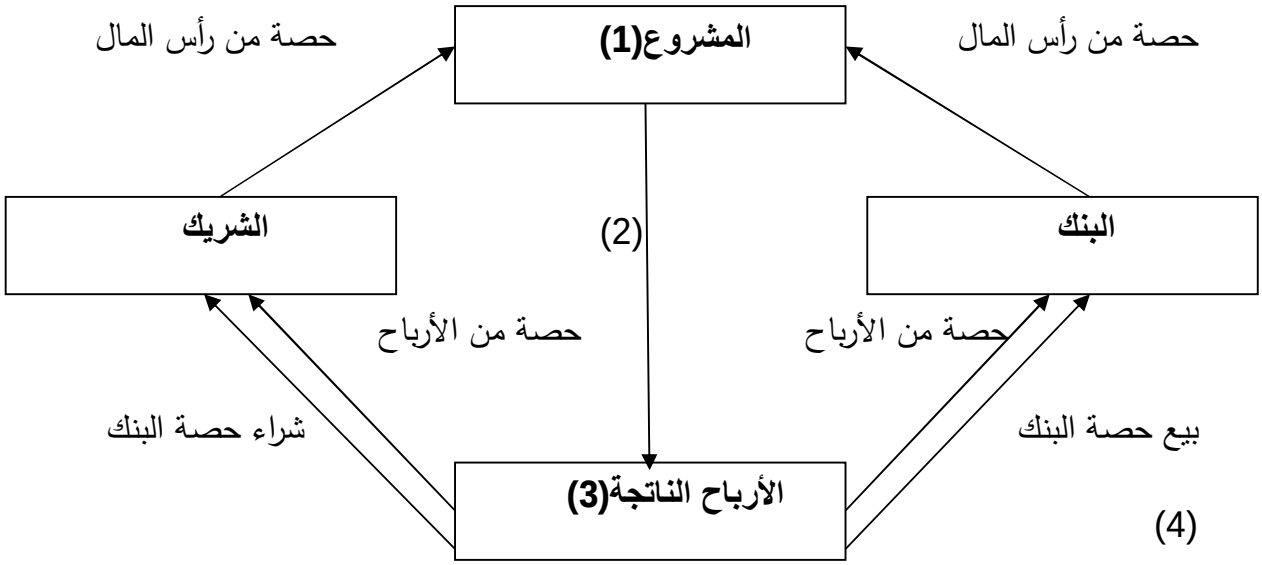

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف البنك

1. يشترك البنك والشريك بحصة من رأس المال من قبل الطرفين في المشروع؛
2. عند تحقيق المشروع للأرباح المرجوة توزع هذه الأرباح بين البنك والشريك حسب النسب المتفق عليها؛
3. عند الانتهاء من المشروع يقوم البنك ببيع حصته للشريك؛
4. شراء الشريك حصة البنك وانتهاء العمل بينهما.

ب. **التمويل بالمضاربة**: يتم عقد المضاربة في بنك البركة الجزائري كالآتي:

- يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على إن يقوم هذا الأخير بتوجيهه لاستثماره في المشروع اتفق عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي تسير هذا العقد؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسيير رأس المال واعتباره شريكا في الربح؛
- يتم توزيعا لأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأس ماله؛
- يسعى بنك البركة لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشرة والاطلاع على العمليات المنجزة في إطار المضاربة؛
- يعتبر المضارب مسؤولا عن تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة،
- يطلب بنك البركة من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية؛
- يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون.

يمكن تلخيص المضاربة في الشكل التالي:

الشكل رقم(6): الخطوات العملية للمضاربة في بنك البركة الجزائري.

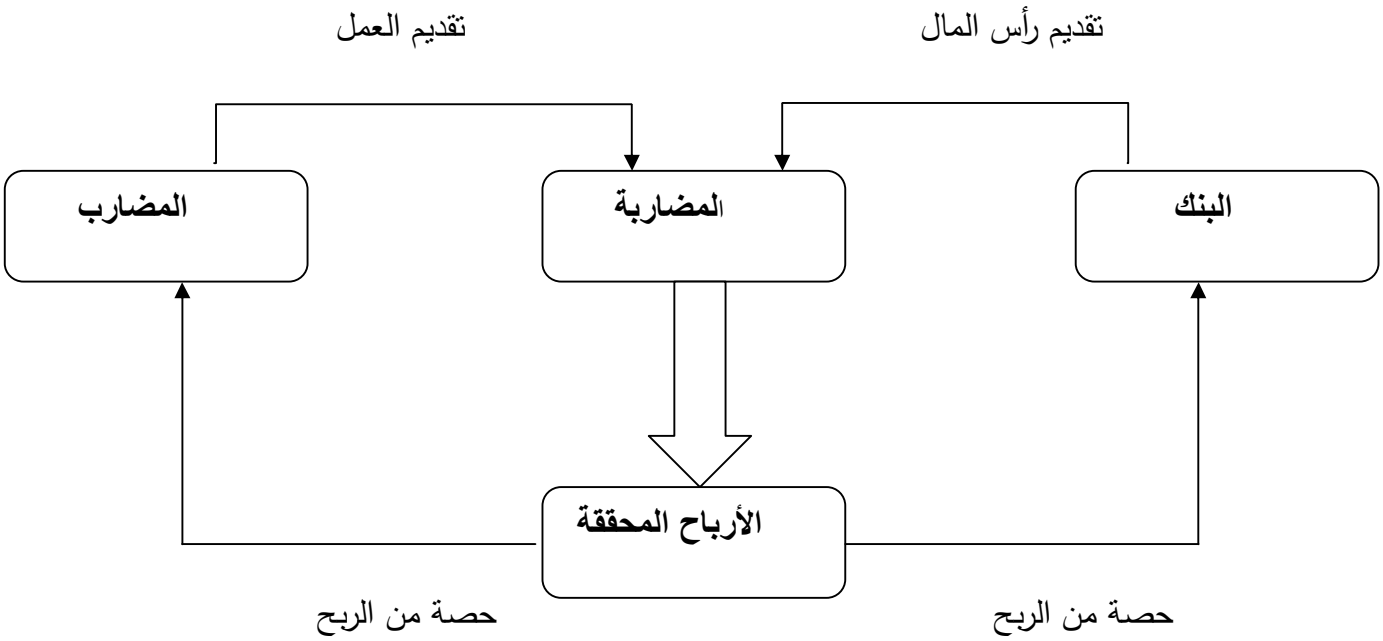

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على معطيات من الوكالة

1. يقدم البنك رأس المال للمضارب؛
2. المضارب يقوم بالعمل ويكون تحت إشراف البنك؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عند تحقق الأرباح توزع بينهما حسب الاتفاق المسبق.

ثانيا: التمويل بالمرابحة والإجارة [1]

1. **التمويل بالمرابحة**:

يمول بنك البركة الجزائري الزبون المتعاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاجها فورا، بالمقابل يتعهد بان يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافا إليه هامش ربح متفق عليه من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فورا بصفته المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع.

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:

أ. يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب شرائها من الآلات ومعدات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة ويكون ذلك موضحا في الفاتورة الشكلية؛

ب. يقدم الزبون للبنك الملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شراؤها والكمية والسعر إضافة إلى دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛

ج. يقوم البنك بدراسة الملف من خلال اللجنة التي تتكفل بدراسة من خلال صحة المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءته على تسديد الدين؛

د. بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشرة لصالح المورد؛

هـ. بعد حصول الزبون على السلعة ومبادرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل أقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي.

2. **الإجارة لدى بنك البركة**: يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، وبعد ذلك يقوم بكرائها للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويصبح المالك الوحيد للمعدات التي تم كراؤها.

ويمر عقد الإجارة بالمراحل التالية:

أ. يتوجه الزبون إلى المورد لاختيار حاجياته من الآلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة؛

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يتقدم الزبون للبنك طالبا التمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة ومردودية العملية إلى سعرها؛

ج.يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد.

د. بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع للزبون إن أراد ذلك؛

هـ.يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل إقساط مضافا إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي.

ثالثا: التمويل بالبيوع: يقوم بنك البركة ببيع السلم والإستصناع كالتالي:

1. **التمويل بالسلم:** يعتبر التمويل ببيع السلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى البنك بالمراحل التالية:

أ. يرسل البنك_المشتري_ إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لاحتياجه المالي؛

ب. يرسل الزبون_البائع_ للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة؛

ج. يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك منه سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي، رهن عقاري.

د. يلتزم البائع بتامين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار المحتملة ويحق للبنك توكيل شخص من طرفه لاستلام السلع محل العقد؛

هـ. يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة، حيث إنه يتأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2% من ثمن السلع لكل شهر.

2. **التمويل بالإستصناع**:

يحضا هذا النوع من التمويل لنفس الأهمية التي حضت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى، ويقوم البنك بتطبيق عقد الإستصناع في المراحل التالية:

أ. إذا كان البنك صانع والزبون مستصنع: وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:

- يمضي الطرفان على أن يتم بيعه له عند إتمام انجازه؛
- يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان انجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصبح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعا؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع خلال الفواتير كتسويق الأشغال؛

– يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصليان يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم انجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

ب. البنك مستصنع والزبون صانع: ويمر العقد بالمراحل التالية:

– يكلف البنك الزبون للقيام بانجاز المشروع(المصنوع) ويعتبر الزبون هو الصانع؛

– يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد انجازه؛

– يقوم البنك بتمويل مشروع لانجازه دفعة واحدة أو على أقساط؛

– يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لانجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الآجال المحددة؛

– بعد تسليم البنك المصنع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد آخر هو عقد بيع بالوكالة.

المطلب الرابع: تقديم وكالة سيدي مبروك _قسنطينة_

أولا: التعريف بالوكالة

نظرا لكثرة الزبائن الذين يتوافدون على وكالة سيدي مبروك402 وكثرة الضغط عليها، رأت مديرية بنك البركة بالجزائر العاصمة إلى فتح وكالة جديد لسد الاحتياجات بفتح وكالة جديدة تسمى _406_ وذلك في 21_07_2007 ومقرها سيدي مبروك_قسنطينة_ وهي تمارس نشاطها بشكل عادي فقد تم اكتمال جميع الفروع بالبنك.

ثانيا: وظائف الوكالة وأهدافها

1. **وظائف الوكالة**: للوكالة عدة وظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. فتح مختلف الحسابات للأفراد سواء معنويين أو طبيعيين؛

ب. تحصيل الودائع بمختلف أنواعها؛[1]

[1] معلومات مقدمة من البنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. منح التمويلات لمختلف القطاعات وبمختلف أنواعها(قصيرة، متوسطة، طويلة).

وجميع هذه الوظائف تكون خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

2.أهداف الوكالة:

للوكالة أهداف مختلفة نذكر منها:

أ. زيادة موارد الوكالة وذلك بتحصيل اكبر قدر ممكن من الودائع، وكذلك بالاستثمارات المختلفة؛

ب. جلب اكبر عدد ممكن من الزبائن والعمل من اجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛

ج.مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض إطاراتها للتكوين المتخصص للرفع من كفاءاتهم.[1]

المبحث الثاني: إدارة المخاطر ببنك البركة

المطلب الأول: أنواع المخاطر في بنك البركة وكيفية قياسها

أولا: أنواع المخاطر

إن بنك البركة الجزائري هو إحدى الشركات المصرفية التابعة لمجموعة البركة، والتي هي شركة مساهمة مدرجة في بورصتي البحرين ودبي للأوراق المالية، كما أنها تعتبر احد البنوك الإسلامية العالمية الرائدة في الصيرفة الإسلامية، برأسمال مرخص به قدره 1,5 مليار دولار أمريكي في أكتوبر 2007. وتمتلك مجموعة البركة تواجد جغرافي واسع من خلال شركات مصرفية تابعة في 12 بلد، والتي تقدم خدمات من خلال حوالي 240 فرع.

أصدرت مجموعة البركة المصرفية دليل إدارة المخاطر للمجموعة، وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد أدلتها الخاصة بإدارة المخاطر، ودليل إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات والتوجيهات الواردة في دليل المجموعة، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى خبرة من المجموعة، ومن التنسيق والثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر، علاوة على ذلك يأخذ دليل البنك هذا باعتبار التشريعات والقوانين والمتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

[1] مطبوعات بنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب استخدام هذا الدليل كمرجع للقضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري، كما يجب اعتبار السياسات والإجراءات الواردة في فصول هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات والقواعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة مخاطر التمويل والمخاطر الأخرى على كافة المستويات ومن قبل كافة الموظفين المعنيين، لذلك يكون من الواجب على كافة الموظفين في البنك أن يكونوا على دراية تامة بمضامين هذا الدليل، وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية والصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع، أو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل، يتوجب إحالتها إلى رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على مشورته وتوصياته بشأنها.

ثانيا: السياسة المتبعة لبنك البركة الجزائري للتخفيف من المخاطر

يعتمد بنك البركة بالدرجة الأولى على الضمانات ويمكن تلخيص مبادئه فيما يلي:

1. إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن تكون على أساس تقديم الضمانات سواء عينية او مالية.
2. إذا كان الضمان عيني: يقوم أساسا على العقار ويكون كالتالي:

أ. رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثني من ذلك العقارات المتواجدة في الشيوع.

ب. يتعين إجراء خبرة وتقييم العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية، للبنك تأكيد الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري، ضرورة تغطية التزامات البنك في حدود 120% .

ج. يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى واستثناءا يمكن قبول الضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد للبنك أن التزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة منها قيمة العقار والتزاماته التي من اجلها تم تسجيل الرهن الأول.

د. يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقولا كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري.

هـ. يمكن أن يأخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل الممنوح لشراء سيارة حيث يتضمن الرهن على سيارة ذاتها، ونفس الشأن في عمليات الاعتماد الايجاري الذي ينصب على المنقول، لكن هذا الاستثناء يقبل بشروط منها سمعة العميل، وقدم علاقته بالبنك وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.الضمانات المالية: سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع، الأوراق التجارية المضمونة، من قبل البنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.

4.الضمانات الثانوية المشترطة والهدف منها حماية أكثر الالتزامات وهي على نوعين:

أ. الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء؛

ب. التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل ومنها التامين ضد الكوارث الطبيعية والتامين ضد كفالة المخاطر والتامين ضد الحياة والعجز ويشترط في هذه التأمينات أن تكون لفائدة البنك.[1]

المطلب الثاني: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة

من خلال الجدول التالي يمكن إدراج مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها بنك البركة الجزائري:

جدول رقم(6): حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.

نوع المخاطر	2003	2004	2005	2006	2007
المخاطر الائتمانية: • مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/إجمالي القروض	%2,46	%3,72	%3,24	%3,34	%3,49
• احتياطي خسائر القروض/ القروض	%0,36	%0,36	%0,39	%0,09	%0,08
مخاطر السيولة: • القروض/الودائع	%87,65	%73,13	%89,97	%84,81	%85,83
مخاطر رأس المال: • حقوق الملكية/إجمالي الأصول	%6,69	%6,61	%6,88	%8,33	%8,36

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على معلومات وتقارير مقدمة من طرف وكالة سيدي مبروك.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الجدول السابق نجد:

– نسب مخاطر الائتمان تتراوح بين2% الى4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض إما احتياطي خسائر القروض فالنسب لم تتعدى 1% وهذا ما يدل على إن المخاطر الائتمانية قليلة الخطورة.

– نلاحظ من خلال الجدول أن نسب مخاطر السيولة تتراوح بين 73% و90% وهذا على طول سنوات الدراسة 2003_2007 وقد سجل بنك البركة أعلى نسبة سنة2005 حيث قدرت ب89,97%، مما يعني أن مخاطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري مرتفعة.

المطلب الثالث:أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة وهيكلها التنظيمي

أولا: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، تمتلك تواجد كافة أنحاء العالم، وتقدم خدمات مصرفية، وتجارية، واستثمارية وذلك وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية وتتمثل أهم أهدافها فيما يلي:

1. تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي؛
2. تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافق مع الشرعية الإسلامية لخدمة مصالح العملاء؛
3. استغلال الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة من العملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود؛
4. الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحكومة الإدارة والنظم الرقابية من اجل تحسين إدارة المخاطر؛
5. تحسين إدارة المخاطر من اجل تحقيق عائد معتبر من المخاطرة بتحويلها إلى فرص.
6. اتخاذ قرارات اللازمة في الأوقات اللازمة.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: دور إدارة المخاطر:

تفوض صياغة واقتراح السياسات اللازمة لإدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة وتتمثل بعض المقترحات في:

1. تفويض الموافقة التمويلي؛
2. تحديد المعايير الخاصة لمنح التمويل؛
3. تحديد معايير قبول الضمانات؛
4. قياس المخاطر؛
5. الرقابة على محافظ التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات ومطابقتها مع النظم الرقابية والقانونية؛
6. التأكد من كافة أعمال البنك أنها تتوافق مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة؛
7. وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشان جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية؛
8. تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات؛
9. التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.[1]

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر:

لبنك البركة عدة أهداف نذكر منها:

1. المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في اخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر؛
2. توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون المهارات اللازمة لتطوير العمل في البنك؛
3. الاستثمار في التكنولوجية والتدريب؛
4. توضيح الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذين يقومون بوضع الإجراءات الخاصة بها ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها؛

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5.تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة (عائد معدل المخاطرة على رأس المال).[1]

رابع: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر

1. **مدير إدارة المخاطر**:

أ. **الأهداف**:

إن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على المعايير والسياسات والحدود وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة.

ب. **المسؤوليات**:

– صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك؛

– فحص المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك؛

– المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء مدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج ...الخ؛

– تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.

– توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها؛

– توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

2. **مدير معالجة ومراجعة التمويل**: إن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة ومراجعة تمويل هي تقديم وتقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، وكذلك التأكد من أن جميع طلبات تمديد ومتابعة تقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري.

[1] مطبوعات مقدمة من طرف الوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **مدير شؤون التمويل**: إن المسؤولية الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، وإعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والاحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل وذلك من اجل التأكد من كافة التمويلات القائمة والمقترحة المتطابقة مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

4. **مدير المخاطر التشغيلية:** إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطار البشرية للموظفين أوالأنظمة الداخلية، والاحتيال والأنظمة والمعلومات وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية مثل التشريعات مكافحة غسيل الأموال والاختلاس...الخ.[1]

والشكل التالي يلخص الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري:

الشكل رقم(7): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

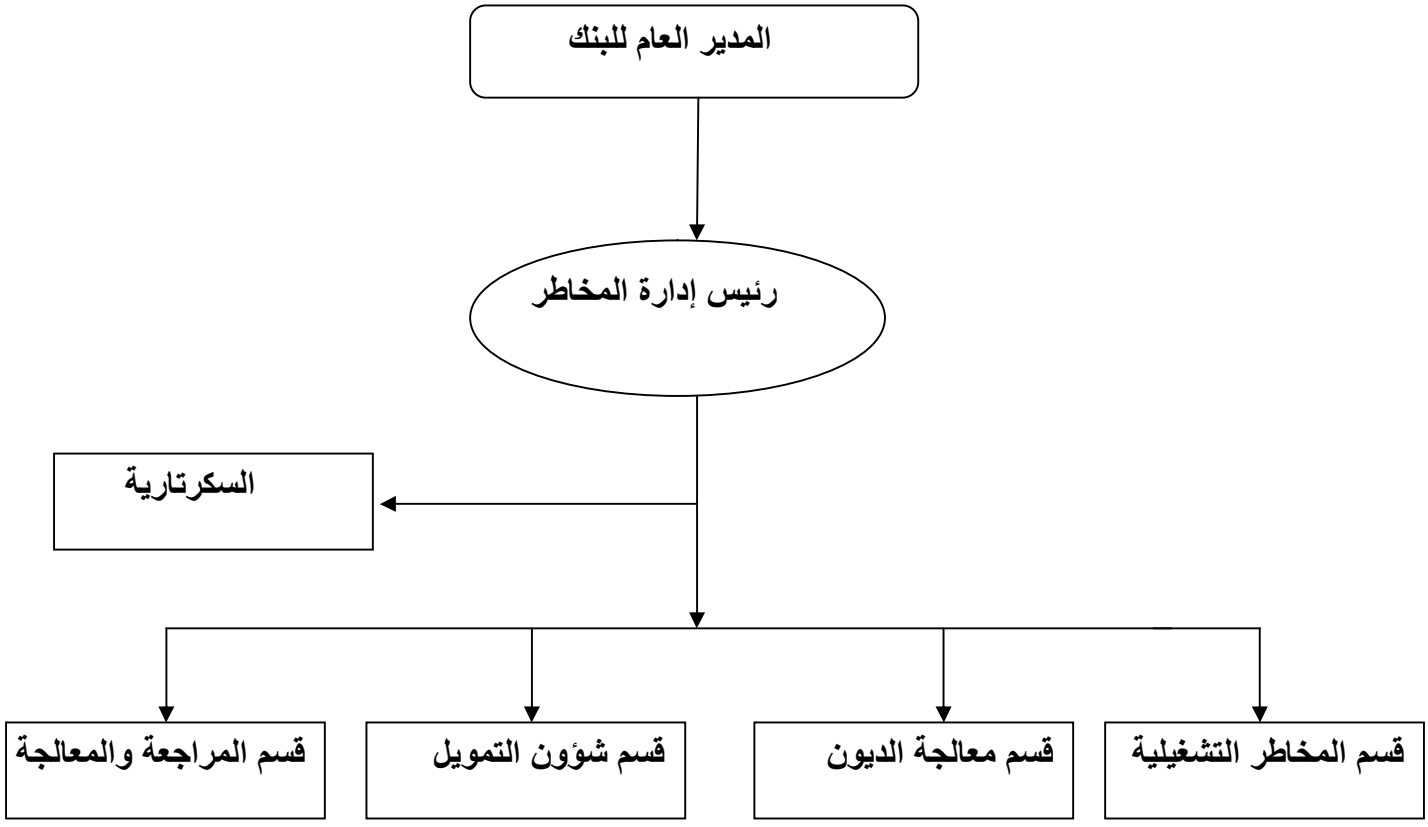

المصدر: وكالة سيدي مبروك_قسنطينة_

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دراسة حالة عن صيغة التمويل بالمرابحة ببنك البركة_قسنطينة_

المطلب الأول: تقديم المشروع:

1.**طبيعة المشروع:** هو عبارة عن إنشاء استثمار خاص بنشاطات خاصة بالاستشفاء أو مصحات ومراكز متخصصة رأسمالها 33937.513 دج.

2.**موقع المشروع:** ميلة بلدية شلغوم العيد.

3.**مدة فترة الانجاز**: حددت فترة الانجاز المتفق عليها ب36 شهر ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

4.**المزايا الممنوحة للمقترض**:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب. الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

يتم تطبيق المزايا الممنوحة والمشار إليها سابقا بعد الحصول على السجل التجاري أو على وثيقة مماثلة.

5.**التزامات المستثمر**: يلتزم المستثمر المعني بانجاز المشروع المحدد وفقا للشروط المتفق عليها.

6.**مزايا خاصة بالاستغلال**: يستفيد المستثمر من المزايا المذكورة سابقا وكذلك ما يلي:

أ. عدم التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة: لا يجوز التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحدد لإهتلاكها.

ب. احترام الالتزامات: في حالة عدم الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

7.**متابعة المشروع الاستثماري**: يجب على المستثمر المشار إليه سابق إيداع بيان سنوي لدى الشباك الوحيد اللامركزي المعني يشمل الوضعية المادية والمحاسبية يبرز من خلاله حالة انجاز المشروع موضوع هذا المقرر، وعدم إيداع هذا البيان قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.

8.**حالة التصريح الكاذب**: يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر.

9.**تبليغ ونشر المقرر**: تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من مديرية الضرائب والمديرية العامة للجمارك كما ينشر مستخرج من هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع

1. الوثائق المقدمة من قبل المقترض للبنك:

الوثائق	دورها واهم ما جاء فيها
الوثيقة(1)	الطلب لخطي المقدم من قبل المقترض للبنك الخاص لمنحه وشرح أهم ما يتعلق بالقرض الممنوح له (انظر الملحق رقم1)
الوثيقة(2)	شرح كل ما يتعلق بمشروع العيادة الطبية وذلك بتقديم الشروع وتحديد مكانه والشكل القانوني له مع ذكر الأنشطة المخصصة من اجل إنشائه.(الملحق رقم2)
الوثيقة(3)	تقديم المشروع ودراسته التقنية الاقتصادية التي تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم الخاص بمرض الكلى(انظر الملحق3)
الوثيقة(4)	تحديد مكان المشروع(عيادة تصفية الدم) ومملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف.(انظر الملحق 4)
الوثيقة(5)	الاعتمادات التي استفادت منها شركة للسيدx المؤرخ بتاريخ6 ماي 2007 رقم 20 الذي يسمح لها بانجاز عيادة لتصفية الدم. قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لصالح الإعفاء الجبائي لمرحلة الانجاز والإعفاء والاستفادة من تخفيضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمرحلة الاستغلال(انظر الملحق5).
الوثيقة(6)	تصفية الدم وأجهزة خاصة بالتصفية(انظر الملحق6).
الوثيقة(7)	الاستثمارات والتي تتضمن القطعة الأرضية، البناية، المعدات وهي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد الملكية النهائي وهو عقد المشروع المخصص له مسبقا والمبني والمؤسس على مشروع العيادة، مادة ملف القرض، غير أن معظم البناء سيوضع تحت الرهن العقاري وعقد الملكية النهائي هو في إطار الإنشاء، القيمة المالية ليست مسجلة على جدول التقييم (الملحق رقم7)
الوثيقة رقم(8)	الدراسة الأولية التي قام بها المقاول لعملية البحث والتحري عن الممولين.(انظر الملحق رقم(8)
الوثيقة رقم(9)	مراجعة لقيمة المشروع: قيمة المشروع وتسميته والقيمة بالدينار البناء18000.000 دج تهيئة البناء 1493000 دج تجهيز كامل لمركز تصفية الدم مع المستلزمات والمولد14444513 دج.(انظرالملحق رقم (9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوثيقة(10)	برنامج الانجاز وهياكل التمويل والمساهمات العينية والنقدية وقيمة القرض البنكي. مدة الانجاز محددة بشهرين ابتداء من تاريخ الإفراج الثنائي على القرض البنكي.(انظر الملحق 10).
الوثيقة(11)	الموارد البشرية.(انظر الملحق11).
الوثيقة(12)	الحسابات الاقتصادية.(انظر الملحق12).
الوثيقة (13)	يوضع فيها التكاليف والمواد والتمويلات الاستهلاكية السنوية للمرضى مع ذكر التحاليل والاستشارات الكلية وأيضا ذكر أسعارها.(لنظر الملحق13).
الوثيقة(14)	توضح فيها مختلف التجهيزات المساعدة في العيادة مع ذكر الأقسام الموجودة فيها كما يبين مختلف النفقات والتأمينات المتنوعة الخاصة والتي يجب دفعها.(انظر الملحق 14)

الوثيقة(15)	يوضح فيها ميزانيات المشروع وجدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لكل عام(4 سنوات) مع وضع الجدولين للتخفيض المادي والمالي.(انظر الملحق15).
الوثيقة(16)	الميزانية المالية الأولى للمشروع.(انظر الملحق16).
الوثيقة(17)	الميزانية المالية للمشروع الثانية.(انظر الملحق 17).
الوثيقة(18)	جدول حسابات النتائج للمشروع الذي تم إعداده من قبل المحاسب المالي للمقترض.(انظر الملحق18).
الوثيقة(19)	يوضح فيها الميزانية التقديرية لاستثمارات لمدة 4 سنوات الخاصة بالأصول.(انظر الملحق19).
الوثيقة(20)	يوضح فيها الميزانية التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات الخاصة بالخصوم.(انظر الملحق 20).
الوثيقة (21)	وهي خاصة بجدول التخفيض المادي المقدم من قبل العميل للبنك. (انظر الملحق 21).
الوثيقة(22)	وهي خاصة بجدول التخفيض المالي المقدم من قبل العميل للبنك.(لنظر الملحق22).
الوثيقة(23)	وفيها تم شرح جدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات للمشروع المنجز .(انظر الملحق23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أهم الوثائق الملحقة بملف المشروع المقدم:

الوثائق	دورها واهم ما جاء فيها
الوثيق(1)	وفيها تم الشرح الهيكلي للأرض التي سيتم انجاز المشروع فوقها مبنية المساحة الكلية لها(عيادة طبية).
الوثيقة(2)	وهي للتصميم الكمي والتقديري للمشروع أي المعدات التي تم إعداد العيادة الطبية بها مثل الطلاء والأبواب ومعدات التجهيز أي كل معدات البناء مبينا فيها سعر كل تجهيز.
الوثيقة(3)	هي وثيقة مقررة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ومديرية التخطيط والتنمية والمتضمنة الترخيص للشركة ذات الشخص الوحيد(للسيدx) بانجاز مركز لتصفية الدم جواري مخفف كما بين فيها القوانين الخاصة بتسيير العيادات.
الوثيقة(4)	هي وثيقة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشباك الوحيد اللامركزي لقسنطينة مقرر ومنح مزايا الانجاز.
الوثيقة(5)	هي خاصة بالالتزامات التقديرية للمستثمر أي كل ما يتعلق بنوع الاستثمار وموقعه والمعطيات المالية للمشروع وقيمة القروض البنكية المقدمة له ومبلغ الأموال الخاصة مع توضيح المزايا الممنوحة له ومدة انجازه مع ذكر كل الالتزامات الخاصة والتي يجب تطبيقها.

3. الوثائق الخاصة بالبنك المقدمة للمقترض:

الوثائق	دورها واهم ما جاء فيها
الوثيقة(1)	طلب خطي من قبل البنك للمقرض يوضع من خلاله التمويل وخلق علاقة بين رأس المال وهذا المشروع (عيادة طبية لتصفية الدم لمرضى الكلى) مع توضيح مختلف العتاد المستعمل: 60 مولدات تصفية، 01 مجموعة مولدة للكهرباء، 01 الة اشعة، 10 مكيفات اجهزة طبية اخرى.
الوثيق(2)	تقترح هذه الوثيقة النسب المالية المقدمة من كلا الطرفين اي البنك والعميل اذ قدرت نسبة البنكب70% اما نسبة العميل هي 30% من شراء العتاد زيادة على المصاريف الخاصة باعمال الانجاز والتهيئة وتجهيز اجهزة اخرى كلها ممولة من طرف العميل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوثيقة(3)	ذكر ما يمتلكه العميل من تمويل ذاتي.
الوثيقة(4)	نظرا لجدية المقاول وكفاءته في التسيير والاهمية التي يكتسبها هذا المشروع والربح المضمون لهذا الاستثمار وافقنا على التمويل بالمرابحة على المدى القصير ولمدة 5 سنوات مع تاخير عام ونذكر اهم الضمانات المقدمة من طرف العميل وذلك برهن من طرف مديرية الأملاك وتمد مدة الرهن على التمويل الجديد المطلوب مع العلم أن مقر العيادة مستعمل في إطار المعاملة قديمة من المفروض أن تكون عقد ملكية وفي الأخير أكد لنا أن تسوية الأمر تأخذ إجراءاتها الخاصة لهذا المحل في المستقبل.

المطلب الثالث: دراسة التمويل باستخدام التحليل المالي.

1.التحليل المالي للمشروع:

تم حساب مختلف النسب المالية من خلال الميزانيات التقديرية والنهائية المقدمة في ملف المشروع الذي تمت دراسته.

أ. حساب رأس المال الدائم:

ر.م. ع. د = أموال دائمة – أصول ثابتة

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4
أموال دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
الصول ثابتة	27654859	24513532	21372205	18230878
ر.م.ع.د	26754859	20584110	14793712	9369355

التعليق:

من خلال ملاحظة الجدول نجد أن ر.م.ع.د في تناقص مستمر، حيث يقدر ب26745228دج في الدورة الأولى واستمر في تناقص إلى أن بلغ 9369355دج في الدورة الأخيرة، هذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تغطية أصولها الثابتة بواسطة أموالها الدائمة.

ب. **حساب رأس المال العامل الخاص:**

رأس المال العامل الخاص= أموال خاصة – أصول ثابتة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4
أموال خاصة	17800087	40697642	33965917	27600233
أصول ثابتة	27654859	21372205	21372205	18230878
ر.م.ع.خ	20145228	19325437	12593712	9369355

التعليق:

من خلال هذه المعطيات نجد أن ر. م. ع. خ في الدورة الأولى موجب، هذا يعني بان الأموال الخاصة كافية لتغطية الأصول الثابتة ويبقى موجب في كل دورة حتى الدورة الأخيرة.

ج. **حساب رأس المال الإجمالي:**

رأس المال العامل الإجمالي = أصول متداولة

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4
أصول متداولة	12811058	20584110	28627882	37047150
ر. م. ع. الإجمالي	12911058	20584110	28627882	3747150
أ. م/ع الميزانية	%31.82	%45.64	%57.25	%67.02

التعليق:

من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن نسبة الأصول المتداولة في ارتفاع وبالتالي رأس المال العامل الإجمالي في ارتفاع مستمر على التوالي وذلك يعني أن المؤسسة في حالة نشاط، حيث أن الأصول المتداولة تشمل القيم الجاهزة + القيم غير الجاهزة + قيم الاستغلال ويدل ارتفاعها على ارتفاع نسبة الأصول المتداولة في المؤسسة.

د. **حساب رأس المال العامل الأجنبي:**

رأس المال العامل الأجنبي = ديون طويلة الأجل + ديون قصيرة الأجل

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. ط. أ	6600.000	4400.000	28627882	0
د. ق. أ	0	0	28627882	0
ر. م. ع الأجنبي	6600.000	4400.000	2200.00	2200.00

التعليق:

من خلال ملاحظة النتائج المتحصل عليها نجد أن رأس المال العامل الأجنبي في تناقص مستمر وفي السنة الأخيرة من فترة التسديد ينعدم وهذا يدل أن المشروع يحقق نتائج موجبة.

هـ. نسبة التوازن المالي:

نسبة التوازن المالي = أموال دائمة / أصول ثابتة

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4
أموال دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
أصول ثابتة	27654859	24513532	2172205	18230878
التوازن المالي	1.96	1.83	1.69	1.51

التعليق:

بالرجوع إلى الجدول نلاحظ أن نسبة التوازن المالي في انخفاض مستمر فبعد أن كانت تساوي 1.96 في الدورة الأولى أخذت في الانخفاض لتبليغ 1.51 في الدورة الرابعة الأخيرة وذلك بسبب انعدام القروض طويلة الأجل في السنة الأخيرة.

و. نسبة السيولة العامة:

نسبة السيولة العامة = أصول متداولة / د. قصيرة

ملاحظة: لا يمكن حساب هذه النسبة لأنه لا يملك ديون قصيرة الأجل وهذا ما يثبت إن للمشروع سيولة كافية في المدى القصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز. نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة/ مجموع الديون

البيان	سنة1	سنة2	سنة3	سنة4
أموال خاصة	47800087	40697642	339965917	2700233
مجموع الديون	6600.000	4400.000	2200.000	0
ن. إ. م	7.24	9.24	15.43	0

التعليق:

من خلال الجدول نلاحظ أن الدورة الأولى للاستقلالية المالية أكثر من 1 في كل الدورات الأربع وهذا ما يدل على أن المشروع ليس لديه ديون كثيرة ويستطيع الحصول على قروض إضافية وتصل الاستقلالية المالية جد مرتفعة في الدورة الأخيرة نتيجة لانعدام الديون في السنة الأخيرة.

ح. نسبة المردودية المالية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية/ الأموال

البيان	سنة1	سن2	سنة3	سنة4
النتيجة الصافية	6365684	6731724	7802446	7477941
الأموال الخاصة	47800087	40697642	33965917	27600233
المردودية المالية	0.13	0.16	0.20	0.25

التعليق:

نلاحظ أن المردودية المالية في ارتفاع كون النتيجة الصافية ترتفع في كل دورة وهذا ناتج عن عدم ضم النتيجة الصافية إلى أموالها الخاصة.

2.حوصلة لحالة صيغة التمويل بالمرابحة التي قام بها البنك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. بعد الدراسة التي قامت بها البنك للمشروع توصل إلى أن المشروع كفيء ومربح، لذا وافق على التمويل بالمرابحة على المدى القصير بقيمة 59.500.000.00 دج ويسدد ثمنها على مدى 5 سنوات مع مدة سماح بالتأخير قدرت ب سنة؛

ب. لبنك يعتمد فقط على أساليب منح القرض، ولا يقوم بإدارة المخاطر للمشروع للموافقة عليه؛

ج. البنك لا يعتمد على مقترحات بازل في تقديره للمخاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة

انشأ بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية بصفة عامة والجزائر بالمملكة العربية السعودية بصفة خاصة.

ويعتبر بنك البركة الجزائري التجربة الوحيدة والجديدة في الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في التسعينات وجاء في شكل شركة مساهمة، له مختلف العلاقات مع مختلف البنوك سواء داخليا أو خارجيا كالبنوك المركزية والتجارية إضافة إلى البنوك التابعة لمجموعة البركة.

يعتمد بنك البركة الجزائري في نشاطه على التمويلات قصيرة المدى، والتي تمول الأنشطة التجارية وتعتمد هذه التمويلات على صيغ المرابحة بالدرجة الأولى، ثم يليها الإستصناع والسلم، واستغنى بنك البركة الجزائري على التمويل بالمشاركات لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية، كما لا يعتمد على تقنيات التمويل بالمزارعة، المغارسة، والمساقاة وهي تمويلات جد مهمة بالجزائر لما تتوفره من مساحات زراعية واسعة تسمح باستخدام هذه التمويلات، ومدرة لأرباح عالية فهو بذلك يفوت على نفسه فرصة كبيرة للربح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـــاتمـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

النشاط البنكي الإسلامي من أكثر الأنشطة الملازمة للمخاطر، نظرا لطبيعة عمله ولما يحيطه من أنظمة لا تعمل وفق قوانينه وتسبب له مشاكل عدة فهي كغيرها من البنوك تتعرض لمخاطر ائتمانية وتشغيلية وسوقية، وتتميز عن باقي البنوك بمخاطر أخرى هي مخاطر مرتبطة بصيغ تمويلها لأن التمويل في البنوك الإسلامية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي يختلف عن غيره من التمويلات، وهو كذلك كغيره من التمويلات من حيث تعرضه للمخاطر.

لذلك فان إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، لان الخطر لا يقتصر على إدارة الأموال فحسب بل كيفية اختيار الشركاء وانتقاء المشاريع بالإضافة إلى إتباع أنظمة فعالة لإدارة المخاطر وكذا الإشراف والمتابعة والرقابة اللازمة.

1.نتائج البحث:

من خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ. **النتائج النظرية:**

- تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر البنوك التقليدية؛
- إن إدارة المخاطر إدارة كفأه ضرورية لإنجاح البنوك الإسلامية واستمرار عملها؛
- تعمل لجنة بازل دائما لإيجاد مقترحات وتوصيات من اجل إدارة جيدة وسليمة للبنوك سواء تقليدية أو إسلامية؛
- خلفت لجنة بازل مجموعة من التأثيرات على البنوك الإسلامية.

ب. النتائج التطبيقية:

- حقق بنك البركة الجزائري أهداف جيدة سمحت له أن يبرز ذاته على الساحة المحلية وكذا العالمية؛
- يعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل بالمرابحة بالدرجة الأولى وبأعلى نسبة عن باقي التمويلات الإسلامية؛
- لا يعتمد بنك البركة الجزائري على التمويل بالزارعة والمغارسة والمساقاة؛
- تخلى بنك البركة الجزائري على التمويل بالمشاركات؛
- لا يعتمد بنك البركة الجزائري على معايير بازل في إدارة صيغ التمويل؛
- لا يحتوي بنك البركة الجزائري على مصلحة خاصة بإدارة المخاطر؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بنك البركة الجزائري يعتمد فقط على إجراءات منح التمويل ولا يقوم بإدارة المخاطر.

2. **اختبار الفرضيات:**

الفرضية الأولى:

تحققت:لأن البنوك الإسلامية تعتمد على صيغ تمويل متعددة عكس البنوك الربوية، وهذا ما يجعلها عرضة لمخاطر أخرى حسب صيغها وتبقى تشترك مع البنوك الأخرى في مخاطرها (الائتمان، التشغيل، السوق).

الفرضية الثانية:

الفرضية تحققت: لأن لجنة بازل تعمل من اجل إعطاء توصيات وإرشادات للبنوك الإسلامية لتحسين إدارتها للمخاطر حتى تتمكن من تقليلها وتخفيف حدتها عليها وتعمل كل مرة على تطوير هذه التوصيات حسب ما تتطلبه البنوك بما يتوافق مع الأوضاع الاقتصادية.

الفرضية الثالثة:

تحققت: لان لجنة بازل جاءت بما تحتاجه البنوك الإسلامية من توصيات، وهذه التوصيات مكنت البنوك من الإدارة الجيدة لمخاطرها والتقليل من آثارها عليها، لتسهل عملها وتنمي ربحها وتوفر لها الأمان والاستقرار والاستمرار في نشاطها مع تحقيق مختلف الأهداف المرجوة.

الفرضية الرابعة:

لم تتحقق هذه الفرضية: لان بنك البركة الجزائري لا يعتمد على معايير بازل في إدارة مخاطره بل لا يعتمد أصلا على إدارة مخاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **التوصيات:**

– على البنوك الإسلامية الالتزام أكثر بما جاء في قواعد بازل حتى يتسنى لها إدارة مخاطرها إدارة جيدة.

– على البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة عدم تضييع فرص التمويل ومحاولة استغلال جميع هذه الفرص وانتقاء أحسن أنواع التمويل التي تدر لها اكبر ربح.

– لا بد للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق معيار قواعدها وقوانينها ما بين البنوك التقليدية والإسلامية ومراقبة خصائص كل بنك وطبيعة عمله.

– على البنوك الإسلامية إنشاء إدارة خاصة ومستقلة لإدارة مخاطرها لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن؛

– على بنك البركة الجزائري الاهتمام أكثر بالنظم الرقابية من اجل تحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛

– على بنك البركة الجزائري تخصيص إدارة خاصة بإدارة المخاطر حتى تمكنها من استغلال المخاطر وتحويلها إلى فرص تحقق لها أرباح عالية؛

– على بنك البركة الجزائري الالتزام بما جاء في دليل مجموعة البركة حتى تتمكن من منافسة البنوك الأخرى.

4. أفاق البحث:

إن البحث في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب ما جاءت به بازل هو موضوع واسع، إذ تبقى الكثير من الموضوعات والنقاط التي لم نتطرق إليها في هذا البحث يمكن أن تكون إشكاليات لبحوث جديدة نذكر منها:

– تصدي التمويل الإسلامي لمختلف الأزمات المالية.

– تطبيق طريقة التنقيط لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

– واقع إدارة المخاطر الخاصة بالتمويلات الإسلامية.

– دراسة مقارنة بين إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

– واقع البنوك الإسلامية الجزائرية بإدارة المخاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع باللغة العربية:

1. قائمة الكتب:

- احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية_مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها -**، جدارا للكتاب العالمي، عمان،2008.
- احمد صبحي العيادي، **ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، الاردن، 2010.
- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية_مدخل حديث**_ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك المالية الاسلامية_الازمة والمخرج**_، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة.
- طارق عبد العال حمادة، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2005.
- عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك(الأساسيات والمستحدثات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، لبنان،1986.
- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي القومي، لبنان.
- فؤاد فسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار الكنوز للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- لقمان محمد مرزوق واخرون، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاد المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
- محمد سليم وهبة، كمال حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية**، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات، لبنان،2011.
- محمد سليمان الأشقر، **السلم والاستصناع ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها**، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشاة المصارف، الإسكندرية،2000.
- محمد محمود العجولي، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.

2.رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراء:

- حنان عمراوي، دور **المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية-دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ام البواقي، 2011.
- خضراوي نعيمة، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2009.
- عبد الله بلعيدي، **التمويل براس مال المخاطر-دراسة مقارنة مع تمويل بالمشاركة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2008.
- كركر مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004.
- مبروك رايس، **العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي- دراسة حالة الجزائر-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2005.
- معزاوي حسين، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** – مذكرة لنيل شهادة الماستر- جامعة أم البواقي، 2013.
- موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، من خلال بازل2، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007.
- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة،2013.
- اليأس أبو عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن**_ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.المؤتمرات و الملتقيات:

- رقية بوخيضر، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل2**، ملتقى حول ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2011.
- سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية واتفاقيات بازل- واقع وتحديات-** جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ايام 15/14 ديسمبر 2011.
- عبد الرزاق خليل، احلام بوعبدلي، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات بازل2**، الملتقى الدولي حول اشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية- حالة الاقتصاد الجزائري-، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 24/23 نوفمبر 2004.
- محمد بوزيان اخرون، **البنوك الاسلامية والنظم المعايير الاحترازية الجديدة**، مؤتمر دولي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من المنظور الاسلامي، يومي 21/19 سبتمبر 2011.
- مفتاح صالح، **ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي21/20 اكتوبر 2009.
- مفتاح صالح، **كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية على ضوء معايير بازل**، المؤتمر الدولي حول ادارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاد دول العالم، جامعة البويرة.
- نوال بن عمارة، **ادارة المخاطر في مصارف المشاركة**، الملتقى الوطني حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 21/20 اكتوبر، 2009.

4. المحاضرات الجامعية:

- بريبش عبد القادر، **محاضرات حول ادارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 وبازل3**، جامعة عنابة، 2013.
- تومي ابراهيم، **محاضرات حول اتفاقية بازل لكفاية رأس المال**، جامعة بسكرة، 2013.

5.المواقع الالكترونية:

http//www.kantakj.org

http//www.majalisna.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

لقد تطرقنا في هذه الدراسة لمختلف تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والأخطار التي تتعرض لها، وكذلك سبل الوقاية منها وتطرقنا إلى القواعد والأساليب التي جاءت بها بازل لإدارة هذه المخاطر.

وفي الأخير توصلنا إلى أن بنك البركة الجزائري لا يقوم بإدارة مخاطره ولا يلتزم بما جاءت به بازل ولا لما قدمه لما جاء من نصائح هامة في دليل مجموعة البركة، لذلك هو مطالب بتطوير أساليب قياس مخاطره وإتباع المعايير والنظم المخصصة لذلك، وعلى رأسها توصيات ومقترحات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية:

صيغ التمويل الإسلامي، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، لجنة بازل.

Abstract

the study has cited the various financing techniques in Islamic banks and the risks that they are exposed to, also the ways of prevention from these risks, and the rules and methods that was proposed by the Basel committee in order to manage these risks ; in the end we have find that Al Baraka Bank Algeria has not done the management of his risks and it does not respect neither the Basel's recommendations nor the important advices of the guide of el Baraka Group; so the bank must develop the methods of measuring of his risks and must follow the standards and systems in this field, especially the recommendations of The Basel committee.

Keywords

Islamic finance techniques , Islamic finance techniques risks, risk management in Islamic banks , the Basel Committee

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com